وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون –تيارت–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

تخصص قانون إداري

تحت عنوان:

دور الإدارة المحلية في الحفاظ على النظام البيئي العام

من إعداد الطالبين :

- ساجي محمد شرف الدين
- سعيد وليد

تحت إشراف الدكتور :

* مبطوش الحاج

لجنة المناقشة :

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
الدكتور: بن بوعبد الله فريد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
الدكتور(ة):مبطوش الحاج	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
الدكتور: منور بهاء الدين	أستاذ محاضر أ	مناقشا
الدكتورة: حسناوي سليمة	أستاذ محاضر أ	عضوا مدعوا

السنة الجامعية :2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ،أشكر الله تعالى أولا وأخرا الذي ألهمنا وأعاننا على إتمام مذكرتنا فلك الحمد يا رب كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والامتنان والعرفان لأستاذنا الفاضل الدكتور **مبطوش الحاج** لقبوله الإشراف على هذه المذكرة ولما لاقيناه من خلق رفيع وعلم عزيز فله منا جزيل الشكر.

وأشكر أيضا السادة أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل على تشريفنا بقراءة مذكرتنا ومناقشتها ،كما نتوجه بالشكر والعرفان الى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم والعلوم السياسية بجامعة ابن خلدون تيارت والى كل الموظفين

والى كل من ساعدني على اتمام هذه المذكرة من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة

إهداء

* أهدي عملي المتواضع الى

اللذان لم يبخلا عليا بدعاء لي بالتوفيق خلال مسيرتي الدراسية

*كما أهديه الى من كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي

❖ **أبي الغالي (أطال الله عمره)**

*والى من وضعتني على طريق الحياة وراعتني حتى صرت كبيرة

ومعي دائما في خطواتي

❖ **أمي الحبيبة (حفظها الله وأطال عمرها)**

*والى جميع من ساندني من إخوتي أخواتي

زملائي وأساتذتي الكرام

الذين لم يبخلوا علينا بمد يد العون

ومساعدتنا لإتمام هذا البحث المتواضع

ساجي محمد شرف الدين

إهداء

*الحمد الله وكفى والصلاة والسلام على المصطفى وأهله ومن وفى

*الحمد الله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية

بمذكرتنا هذه التي هي ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى

*مهداة إلى...

◈ الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي

*وإلى... من كانوا دائما أفضل سند لي

*وإلى... اللذين لم يبخلان علي بمساعدتهما الطيبة لي

* وإلى جميع الأصدقاء

ومن كانوا برفقتي ومصاحبتي أثناء دراستي في الجامعة

والى... كل من ساهم في تلقيني ولم حرفا وادا في كامل حياتي الدراسية

سعيد وليد

مقدمة

تسبب الإنسان في المشاكل البيئية من خلال تصرفاته المؤثرة لعناصر البيئة، بأي شكل من الأشكال، وبالتالي الإخلال بعناصرها الأساسية التي تضمن استمرار الحياة عليها من خلال نشاطه الصناعي وما شابه ذلك، الأمر الذي أدى إلى حدوث تلوث وأضرار تمس بالبيئة من انقراض لبعض أصناف الحيوانية والنباتية، على إثر ذلك كان يجب إيجاد حلول للحد من هذه الاختلالات بالبيئة وعناصرها الأساسية.

ولذلك أضحى من الضروري حاليا وأكثر من أي وقت مضى إيلاء موضوع حماية البيئة اكبر اهتمام سواء من خلال النظرة التشريعية العالمية والوطنية لأنه لا مناص من ان تصبح المحافظة على البيئة قيمة وطنية و إنسانية يحرص الجميع على الالتزام بها وتكريسها للتصدي لاستنزاف الموارد الطبيعية، لأنه بكل بساطة واجب الجيل الحالي اتجاه الأجيال القادمة وكذلك واجب بشري اتجاه الحياة.

لحماية البيئة لا بد من تدخل الدولة بجماعتها المركزية و اللامركزية لضبط السلوكيات و الحد من اشكال التلوث الذي يواجهها والذي يشكل ضررا للبيئة و تهديدا للنظام العام، هذا الأخير الذي يعد فكرة متغيرة حسب احتياجات المجتمع، فمكوناته التقليدية متمثلة في الأــمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة، لم تعد كافية لمواجهة الإخلال بالنظام، فهي تتطور لتتماشى مع تنوع نشاطات الدولة هذا من جهة، و من جهة أخرى فهي بحاجة إلى جانب آخر متمثلة في عناصره الحديثة منها النظام العام الجمالي، النظام العام الاقتصادي وصولا إلى النظام العام البيئي.

مما جعل النظام العام البيئي يمثل احدى مظاهر العناصر الحديثة للنظام العام وهذا نظرا للعلاقة التي تربط البيئة بالعناصر التقليدية للنظام العام، فهناك علاقة وطيدة بين البيئة والنظام العام في محاربة تلوث البيئة، وهذا باعتبار ان التلوث يؤدي إلى إحداث نتائج ضارة بالإنسان والكائنات الحية في امنه وصحته وسكينته وبالتالي تمس كذلك النظام

العام من خلال الخطر الذي يهدد الأفراد ويؤثر بالأمن البيئي والصحة البيئية والسكينة البيئية.

وعليه فالدولة الجزائرية وضعت البيئة ضمن أولوياتها منذ الاستقلال حتى يومنا هذا بحيث جعلت كل فرد فيها سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا فاعلا أساسيا ورئيسيا في مجالات التوعية والوقاية البيئية، ولا بد على كل هيئة خول لها القانون حماية البيئة التحكم في القوانين والنظم البيئية لردع المخالفين لها من اجل السيطرة على كافة المشاكل البيئية الميدانية.

وفي هذا السياق و مع تطور الدولة في شتى الميادين، فتطورت معها أساليب الإدارة فقامت اللامركزية الإدارية التي توصف بانها ذلك الإطار الذي يتم فيه توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية، اين تكتسب هذه الهيئات الشخصية المعنوية من طرف السلطة المركزية، وتكون في نفس الوقت خاضعة للرقابة من طرف السلطة السالفة الذكر، وهذا نتاج اتساع مهام الدولة خاصة مع ظهور الديمقراطية السياسية، اين يتم اشراك المواطنين في اتخاذ القرار وإدارة الأجهزة والمنظمات الحكومية.

حيث تكمن أهمية الموضوع بأنه موضوع قانون يعكس أهمية الإدارة المحلية الجزائرية والهدف من وجودها، كما أن موضوع البيئة من المواضيع الحديثة بالغة الأهمية في مختلف الدراسات القانونية وكذا اختلاف النصوص القانونية المبنية لصلاحيات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، ومعالجة مسألة مصيرية تعني الانسانية ككل وتعني جميع الدول المتطورة والسائرة في طريق النمو.

كما للبحث أهداف تمثلت في تبيان العناصر الجديدة للنظام العام التي من أبرزها النظام العام البيئي، مع إبراز الدور الذي تلعبه الهيئات الإدارية المحلية في مجال حماية البيئة،

كما يهدف الى رصد توجهات الجزائر ومسالة حماية البيئة ومتابعة التشريعات الصادرة في هذا الشأن و نشر المعرفة البيئية في الأوساط الرسمية وغير الرسمية خاصة المحلية منها.

وكجميع الباحثين في انجاز مذكرة تخرج لا بد من وجود أسباب دفعتنا لاختيار موضوع بحثنا تمثلت في الميول الشخصي لمثل هذه المواضيع الحساسة و معرفة دور الإدارة المحلية في مجال حماية البيئة و اعتباره موضوع متعلق بالإنسان وبيئته ومحيطه، هذه كأسباب ذاتية، أما بالنسبة للأسباب الموضوعية تمثلت في الأهمية الكبرى التي يحظى بها موضوع البيئة على المستوى الدولي و ارتباط هذه المواضيع بحياة الانسان التي تؤثر عليه، كما تعتبر الجماعات المحلية ممثل المرفق العام المتصل مباشرة بالفرد فيؤثر فيها وتؤثر فيه، واعتبار مشكلة التلوث تهدد الحياة على الأرض في الحاضر وحتى المستقبل أيضا، وضعف المعالجة القانونية للتلوث البيئي، وضعف الوسائل والإمكانيات اللازمة والتي لا تتناسب مع حجم الخطر الذي يهدد البيئة بمختلف عناصرها.

وبالاعتماد على عدة قوانين ومراسيم كإطار قانوني لموضوع بحثنا نذكر منها قانون البلدية[1] وقانون الولاية[2] ، و القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3].

ولم نكن نحن أول الطلبة الدارسين لهذا الموضوع بل كانت هناك دراسات أخرى نذكر منها دراسة بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر 2011، ودراسة رمضاني محمد، دور الوالي في حماية النظام البيئي العام، مذكرة ماستر تخصص قانون بيئة وتنمية مستدامة، جامعة سعيدة، 2018، ودراسة

[1] القانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب1432 الموافق ل22 يونيو2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر رقم 37

[2] القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الاول1433 الموافق ل21 فيفري2012 والمتعلق بالولاية، ج.ر رقم 12

[3] رقم 03-10 ، المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج.ر، العدد43 سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

فرج ميلود، دور اللامركزية المحلية في المحافظة على البيئة، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة غرداية، 2022.

معتمدين على المنهج التحليلي والوصفي المناسبين وطبيعة الموضوع، مع الاستئناس بالمنهج التاريخي لإبراز تطور دور الإدارة المحلية في المحافظة على البيئة.

أين واجهتنا عدة صعوبات أثناء عملية البحث تمثلت في حداثة الموضوع وكثرة النصوص القانونية في مجال البيئة وقلة المراجع المتخصصة.

وعليه لقد تمحورت اشكالية الدراسة حسب ما سبق الإشارة اليه، في اظهار دور الإدارة المحلية في مجال حماية البيئة والتي يمكن صياغتها كما يلي:

❖ **ما مدى نجاعة الإدارة المحلية في تحقيق حماية مثلى في إطار الحفاظ على النظام العام البيئي؟**

وللإجابة عن الإشكالية نقسم خطة بحثنا الى فصلين، نتطرق في الفصل الأول الى الإطار المفاهيمي للإدارة المحلية والنظام البيئي العام، أما بالنسبة للفصل الثاني فقد وسم بدور الإدارة المحلية في الحفاظ على النظام البيئي العام.

الفصل الاول

الفصل الأول: الإطار لمفاهيمي للإدارة المحلية والنظام البيئي

لقد تجلت حماية البيئة في نطاق التشريعات الوطنية في عدة وجوه، فهي إما حماية جنائية عن طريق تحديد الأفعال التي من شأنها الإضرار بالبيئة وتجريمها ووضع عقوبات رادعة، وإما حماية إدارية وذلك عن طريق الدور الذي تلعبه الأجهزة الإدارية في الدولة لحماية النظام العام البيئي، وعليه فإن حماية البيئة هو هدف اصيل للدولة، سواء كانت هذه الحماية بطريقة مباشرة ام غير مباشرة وهو ما كرسته المادة 21 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بنصها على: " تسهر الدولة على حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين".

بعد النضال من أجل حماية الأمن العام الصحة العامة والسكينة العامة ، تطلعت الأنفس للاهتمام بحماية جماليات الشوارع ورونقها، ومن هنا ظهر البعد الجديد لفكرة النظام العام الذي تطور بتطور الوظيفة الإدارية للدولة، فهذه الأخيرة لم تعد متدخلة فقط بل أصبحت فضلا عن وظائفها السابقة طرفا هاما في المعادلة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأمر الذي انعكس إيجابا على مفهوم النظام العام الذي اتسع مداه كما ذكرنا سالفا ليشمل النظام العام لجمال المدن ورونقها ،وقد اصبح كل عنصر من عناصر النظام العام له ارتباط وثيق بالبيئة.

وتوسع مفهوم النظام العام، بحيث لم يعد يقتصر على مجرد حماية ووقاية المجتمع من الإضطرابات المادية الخارجية لإقامة الأمن، السكينة والصحة العامة، بل تعداه إلى مجالات أخرى إستجابة لتطور المجتمع، فلقد تعددت صوره بإعتبار أهمية العنصر الذي يراد ترقيته إلى مصاف التنظيم القانوني الإسمي، فهناك قواعد للنظام العام التقليدي بعناصره الثلاث الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة، وكذا فكرة النظام العام الإقتصادي، وأيضا النظام العام الجمالي المتعلق بجمال الرونق والرواء و

بهاء المدينة وصولا للنظام العام البيئي، هذا الأخير الذي تبلور نتيجة بروز قضية البيئة وحمايتها من مختلف أنواع التلوث، التي تشكل واحدة من أهم القضايا الملحة عالمنا المعاصر، وبعدا رئيسيا من أبعاد التحديات حول أثر المخاطر البيئية على الأجيال القادمة.

وهذا ما سنوضحه في هذا الفصل الذي تم تقسيمه الى مبحثين وهما:

المبحث الأول : ماهية النظام البيئي العام،

المبحث الثاني : ماهية الإدارة المحلية

المبحث الأول: ماهية النظام العام البيئي

تنوعت التعاريف الفقهية للنظام العام تنوعا كبيرا ويمكن رد ظاهرة التباين لمدى تطبيق وشمول مفهوم النظام العام فلقد عرف بعض الفقهاء النظام العام بانه (مجموعة الشروط اللازمة للأمن والآداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقات سليمة بين المواطنين بما يناسب علاقاتهم الاقتصادية) ، وواضح ان هذا التعريف يوسع من مفهوم النظام العام على نحو يعرف باستتباب النظام المادي في الشوارع . ويتجه بعض شراح القانون المدني الى تحديد مفهوم النظام العام باختلاطه بالمصلحة العامة والمحافظة على الدولة ، ويتجه فريق آخر من الفقهاء الى التأكيد على الطابع غير المحدد لفكرة النظام العام، غير ان اغلبية جمهور الفقهاء اتفقوا على ان النظام العام يمكن تحديده بعناصر الامن و السكينة و الصحة العامة والآداب العامة ويضيف بعض الفقهاء عنصر خامس و هو جمال الرونق و الرواء و هو ما اشتمل عليه النظام العام البيئي.

وهذا ما سنوضحه في مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم النظام البيئي

المطلب الثاني: عناصر النظام البيئي العام وأهدافه.

المطلب الأول: مفهوم النظام البيئي

تعددت التعاريف الفقهية للنظام العام تنوعا كبيرا، ويمكن رد ظاهرة التباين لمدى تطبيق وشمول مفهوم النظام العام، فلقد عرف من بعض الفقهاء على انه مجموعة الشروط الازمة للأمن والآداب العامة التي لا عنى عنها لقيام علاقات سلمية بين المواطنين بما يناسب علاقاتهم الاقتصادية، ويتجه بعض شراح القانون المدني الى تحديد مفهوم النظام العام باختلاطه بالمصلحة العامة والمحافظة على الدولة.

وتفصيلا له نقسمه الى فروع هي كالأتي:

الفرع الأول: تعريف النظام العام البيئي

عندما تعين قاعدة الإسناد الوطنية قانونا أجنبيا لحكم العلاقة القانونية المطروحة أمام القاضي، فإن هذا التعيين يكون محددا بشرط هام وهو عدم التعارض الجوهري بين مضمون هذا القانون والركائز التي يقوم عليها النظام القانوني في دولة القاضي وهذا ما يعرف باسم النظام العام.[1]

وإن أردنا أن نعرف ما المقصود بالنظام العام فإنه يتعين علينا الرجوع إلى الفقه والقضاء، لكن أهم ما يميز النظام العام أنه مفهوم نسبي متطور متغير من زمن إلى آخر ومن مكان إلى آخر حتى أن البعض وصفه بأنه "الابن المخيف للقانون الدولي الخاص، إلا أنه عموما متعلق بصميم المصالح العليا للبلاد،(الأسس الجوهرية لنظام الحكم ،

[1] ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الادن، 2005، ص194

الضمانات الدستورية المقررة للمواطنين، مستوى الوجدان والضمير الحي المشاعر الروحية والدينية والإيمانية، الحلال والحرام، الخطأ، الصواب)[1].

وعرفه بعض الكتاب الإنجليز بأنه : "المبدأ الذي يوجب استبعاد تطبيق القانون الأجنبي في الأحوال التي يخالف فيها تطبيقه سياسة القانون الإنجليزي أو قواعد الآداب العامة المرعية في انجلترا أو مع ضرورة المحافظة على النظم السياسية فيها.[2]

وعلى هذا الأساس يمكن تعريف النظام العام الجمالي للبيئة بأنه النظام الذي يهدف إلى الحفاظ على جمال ورونق الأماكن العامة و المحافظة على الجمال و التنظيم و التنسيق في المدن أو في الأحياء، ولذلك فإن إشاعة جمال الرواء في الشارع يؤدي إلى تحقيق السكينة النفسية للأفراد نظرا لحاجة الإنسان إلى حماية إحساسه بالجمال بقدر حاجته إلى حماية لوازمه المادية.

إن شيوع الفوضى في جماليات المكان يؤدي إلى الضيق و الاضطراب و توتر الأعصاب بدلا من أن تكون الأماكن العامة مصدرا للبهجة و التمتع بجمال الطبيعة و بهاء المعمار ومن ثم ، فإن بعض الفقهاء لم يترددوا في وضع جماليات الأماكن العامة في نطاق مفهوم النظام العام الذي يجب على سلطات الضبط الإداري صيانته[3].

[1] رمضاني محمد، دور الوالي في حماية النظام البيئي العام، مذكرة ماستر تخصص قانون بيئة وتنمية مستدامة، جامعة سعيدة، 2018، ص08

[2] حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الاردني،2001، ص 18

[3] رمضاني محمد، المرجع السابق، ص08

كما أن المشرع الجزائري لم يعرف النظام العام بصفة عامة نظرا لنسبية مفهومه الذي يتغير ويتطور بحسب ظروف الزمان والمكان، كما اختلف الفقهاء في وضع تعريف مانع وجامع له، ومع ادراج مجال حماية البيئة في مضمون النظام العام البيئي.[1]

حيث عرفه عماد طارق البشري بانه ليس فكرة قانونية خالصة ابتدعها علم القانون فانحصرت فيه وتقوقعت داخله بل تطالعنا خارج علم القانون ذلك لتجد لها مكانا بين العلوم الإنسانية المختلفة.[2]

من جهة أخرى يرى الدكتور صالح الدين فوزي: " أن النظام العام هو حالة مادية أو معنوية لمجتمع منظم، فهو الأفكار الأساسية للقانون والمجتمع، فهو حالة وليست قانونا وأحيانا أخرى تكون مادية فتوجد في المجتمع وفي الأشياء كما أنها أحيانا أخرى تكون معنوية تسود المعتقدات والأخلاق وأحيانا أخرى تكون هذه الحالة هي الأمرين معا.[3]

كما ان الأستاذ عبد الرزاق السنهوري يرى المصلحة العامة هي الأساس في كل ذلك وهي الضابط في تحديد ما يدخل في مدلول النظام العام و مضمونه فما يعد من المصلحة العامة دخل في ماهية النظام العام وما لا يعد من المصلحة العامة خرج من ماهية النظام العام[4]، ومن هنا توسع مدلوله وقد اصبح لا يقتصر فقط على الامن العام والصحة العامة و السكينة العامة ب تجاوزه الى حماية المصلحة الاقتصادية ليتشكل النظام العام

---

[1] تبية حكيم، تطبيقات فكرة النظام العام البيئي في التشريع الجزائري، مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية، المجلد 06، العدد 02، جامعة سطيف، ص 44.

[2] صلاح الدين الفوزي، المبادئ العامة الغير مكتوبة في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 48.

[3] سليماني هندون الضبط الإداري سلطات وضوابط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017م، ص 36.

[4] حسونة عباس، حمادي عمر، دور رئيس الجمهورية لسلطة الضبط الإداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، جامعة الوادي2021-2022، ص15.

الاقتصادي والى حماية المصلحة الأدبية و الأخلاقية ليتشكل النظام العام الادبي والأخلاقي وحماية المصلحة العمرانية ليتشكل لنظام العام العمراني وحماية البيئة ليتشكل النظام العام البيئي الذي تسعى الإدارة العامة للحفاظ عليه من خلال المصلحة العامة البيئية[1]، اذا فمعيار المصلحة هو الأقرب لتحديد مضمون النظام العام البيئي حيث يظهر كلما كان هناك مصلحة بيئية عامة في خطر سارعت سلطات الضبط البيئي لحمايتها.

بعض الفقه يربط فكرة النظام العام البيئي بالنظام الجمالي فيقال: النظام العام الجمالي للبيئة حفاظا على جمال الرونق والرداء[2]، ويمكن تعريف النظام العام الجمالي للبيئة بانه "النظام الذي يهدف الى الحفاظ على جمال ورونق الأماكن العامة والمحافظة على الجمال والتنظيم والتنسيق في المدن او في الاحياء والشوارع".

وتعتبر فكرة النظام العام الجمالي امرا مبتكرا للغاية لم يترسب مضمونه في القانون الإداري الا حديثا نظرا لارتباطه بالتنمية وتطور المدينة، فلا يمكن الحديث عن جمال المظهر والمنظر والافراد يعانون من ازمة السكن والفقر والحرمان ومع ذلك لا نعدم له تطبيقات قضائية وتشريعية وتنظيمات تستهدف المحافظة على المظهر الفني والجمالي للشارع العام الذي يرتاده المارة، حفاظا على السكينة النفسية للأفراد، كون الإدارة مسؤولة عن حماية مشاعر الفن والجمال لدى المارة.[3]

كما يعرف النظام العام بانه أحد الأنظمة العامة التي تسعى الإدارة العامة الى الحفاظ عليه من خلال الحفاظ على المصلحة العامة البيئية، والتي أصبحت التشريعات الدستورية والقانونية تولي اهتماما بها من خلال دسترة حق الانسان في العيش في بيئة نظيفة

[1] صالح جابر، محاضرات القانون الإداري، ط01، جامعة الوادي 2022، ص17.

[2] عصام الدبس، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1 2010، ص172.

[3] بوزيان عليان، علي فتاك، فكرة النظام العام الجمالي و تطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية، جامعة تيارت، العدد01، مارس 2015 ص13.

وصحية وذلك من خلال الاهتمام بالمحيط البيئي الذي يعيش فيه المواطن من خلال مؤسسات الدولة او المؤسسات المجتمعية المختلقة[1].

وأيضا يمكننا تعريف النظام العام البيئي بانه النظام الذي يهدف الى الحفاظ على جمال ورونق الأماكن العامة والمحافظة على الجمال والتنظيم والتنسيق في المدن او في الاحياء، ولذلك فان إشاعة جمال الرواء في الشارع يؤدي لتحقيق السكينة النفسية للأفراد نظرا لحاجة الانسان الى حماية احساسه بالجمال بقدر حاجته الى حماية لوازمه المادية[2].

الفرع الثاني: الأساس القانوني للنظام البيئي العام

نتطرق في هذا الفرع الى العناصر المادية التقليدية المكونة لفكرة النظام العام المتمثلة في الامن العام والسكينة العامة الصحة العامة .

لقد اكد المشرع الجزائري على هذه العناصر المادية الثلاثة بموجب المادة 88 من قانون البلدية على(ان يقوم رئيس المجلس البلدي تحت اشراف الوالي بما يأتي : السهر على النظام العام و السكينة و النظافة العمومية).[3]

كما اكد المشرع الجزائري على هذه العناصر باعتبارها من مقومات النظام العام و ذلك من خلال القانون المتعلق بالولاية حيث نصت المادة 114 منه ان: الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والامن و السلامة و السكينة العمومية.[4]

---

[1] صالح جابر، المرجع السابق ص27.

[2] تحدي فكرة النظام العام، موقع www.droittetentrreprise.com ، تاريخ الاطلاع 2024/01/23 على الساعة 09:14.

[3] المادة 88 من القانون البلدية رقم القانون 11-10 مؤرخ في 20 رجب1432 الموافق ل22 يونيو2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر رقم 37.

[4] المادة 114 من القانون رقم 1-07 المؤرخ في 28 ربيع الاول1433 الموافق ل21 فيفري2012 والمتعلق بالولاية، ج.ر رقم 12

نستخلص من خلال المادة 88 من قانون البلدية والمادة 114 من القانون 12-07 ان الحفاظ على النظام العام هو من بين المهام الأساسية التي يقوم بها الوالي للحفاظ على النظام البيئي داخل البلديات وداخل الولاية.

أقر قانون البيئة الجديد03-10 ذلك في الفصل الثاني من الباب الرابع حيث ضمن السكينة العامة البيئية ضمن مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية للحدّ و الوقاية من إنبعاث و إنتشار الأصوات والذبذبات انتقال و الضوضاء التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الإنسان أو تمس بالبيئة.[1]

حسب القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة فان السكينة العامة هي احدى المقتضيات الهامة للنظام العام البيئي و التي اقرها المشرع من خلال هذا القانون[2].

يعتبر الحق في الصحة او الرعاية الصحية احدى الحقوق الأساسية للمواطن، ويعتبر التزام على عاتق الدولة، و تسهر على ضمانه لكل الافراد دون تمييز، و هناك من يطلق عليه تسمية النظام العام الصحي[3]، ولقد تجسدت الحماية الصحية في مختلف الدساتير الجزائية حيث نجد المادة 36 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 تنص علة هذا الالتزام حيث نصت على ان : (الرعاية الصحية، لاسيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها).[4]

[1] المواد من 72 الى 75 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر رقم 43

[2] القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[3] عمار عوابدي، الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص 1010

[4] المادة 36 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 251-20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 في ج ر العدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020

يعد القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية الصادر في سنة 1987 من النصوص القانونية الأولى في التشريع الجزائري التي أوردت بعض أصناف المدن، لكن دون إعطاء تعريف واضح ومحدد لها ليبقى مفهوم المدينة مغيبا في القانون الجزائري[1]، الى حين صدور القانون 02-08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها.

أولا: القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

وضع هذا القانون المبادرات الأولى لإدراج مفهوم المدينة في القانون الجزائري، حيث وضع تصنيف لبعض المدن مع تعريف كل منها في المادة 03. [2]

ثانيا: القانون رقم 02-08 المتعلق بإنشاء المدن الجديدة وتهيئتها على إثر القانون 01-20 السابق الذكر:

صدر القانون رقم 02-08 الذي تناول أحد أصناف المدن بالدراسة والتحميص على غرار باقي أصناف المدن، حيث عرف المدن الجديدة بموجب المادة 02 منه : تعد مدنا جديدة كل تجمع بشري ذي طابع حضري ينشأ في موقع خال أو يستند إلى نواة أو عدة نوى سكنية موجودة."[3]

[1] مريم عثمانية، مجلة العلوم الاسلامية، جامعة العربي بن مهيدي، العدد06، 2016، ص36

[2] قانون 01-20 المؤرخ في 12ديسمبر2001، المتعلق بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة، ج ر رقم 77.

[3] قانون رقم 02-08 المؤرخ في 08ماي2002 والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها الصادر بتاريخ 14ماي2002، ج ر رقم 34.

ثالثا : القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة

يندرج هذا القانون في سياق استكمال المنظومة التشريعية المتعلقة بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وحماية الفضاءات الحساسة وتنميتها وترقيتها. فقد جاء هذا القانون ليكرس مفهوم قانوني محدد للمدينة في المادة 03.[1]

المطلب الثاني: عناصر النظام البيئي العام وأهدافه

ان الحفاظ على مختلف مكونات البيئة يقتضي مباشرة السلطات العامة الإجراءات والأساليب المقررة قانونا لتحقيق غايات لنظام العام البيئي، وهي تربط بين عناصر النظام العام البيئي والبيئة وجب تعريف هذه الأخيرة، حيث تعرف بعدة تعريفات منها: "مجموعة العوامل البيولوجية والكيميائية والطبيعية والجغرافية والمناخية المحيطة بالإنسان والمحيطة بالساحات التي يقطنها والتي تحدد نشاط الانسان واتجاهاته وتؤثر في سلوكه ونظام حياته".[2]

اما المشرع الجزائري فلم يعرفها ولكن أشر الى مكوناتها من خلال المادة (07-04) من قانون 03-10 التعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي واشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.[3]

---

[1] قانون رقم 06-06 المؤرخ في 20فيفري2006 والمتضمن القانون التوجيهي للمدينة الصادر بتاريخ 12مارس2006، ج ر عدد 15.

[2] تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر 2014. ص19.

[3] قانون 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1421 الموافق ل19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج.ر العدد43، السنة 2003.

من بين الأهداف الرئيسة للتشريع والتنظيم في المجال البيئي، الحفاظ على البيئة من أي تلوث والعمل على جمال وتنسيق المدن، بالإضافة إلى تنظيم استعمالات الطرق وتحسين البيئة السكنية وحمايتها من الآثار الضارة الناتجة عن إدارة المصانع وغيرها من المنشآت المقلقة للراحة والسكينة العامة.

الفرع الأول: عناصر النظام البيئي العام

ومما سبق فإن للنظام العام مجموعة من العناصر التي سوف ندرسها في الفرع هذا وهي:

أولا: الامن البيئي العام.

المقصود بالأمن البيئي اطمئنان الفرد على نفسه وماله من خطر الاعتداء سواء كان مصدره الطبيعة كالفيضانات والزلازل والحرائق وانهيار المباني، ام كان الانسان كالمظاهرات العنيفة وحوادث السيارات وغيرها، ذلك يقع على عاتق الدولة في إطار توفير الامن للأفراد حماية بيئتهم من التهديدات التي تتعرض لها.[1]

ويعرف الامن العام البيئي على انه: "مظاهر اصلاح في البر والبحر، والمحافظة على عناصر الحياة الأساسية، وتحري الاعمال الطيبة في المجتمع انماء للخير واقتداء بالشرع.[2]

وبذلك يقع على عاتق الدولة في إطار توفير الأمن للأفراد حماية بيئتهم من التهديدات التي تتعرض لها، فقد نصت المادة 44 من القانون الرقمي 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ضرورة حماية الجو من التلوث لا سيما من خلال ادخال بصفة

[1] تبية حكيم، بن ورزوق هشام، تطبيقات فكرة النظام العام البيئي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة سطيف، العدد2، المجلد6 جويلية 2021، ص46.

[2] طارق إبراهيم، عطية الدسوقي، الامن البيئي، النظم القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009، ص53.

مباشرة او غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها تهديد الامن العمومي، ذلك ان ضمان بيئة سليمة وخالية من الملوثات يندرج ضمن الامن العام للدولة.[1]

ثانيا: الصحة العامة البيئية.

يقصد بها حماية الأفراد ووقايتهم من خطر انتشار الامراض والأوبئة، ويتوسع مفهوم الصحة العامة الى حماية صحة الحيوان والنبات، بالإضافة الى بعض الأنظمة لحماية المياه العذبة، البحر، الأرض، الصحراء والغابات، اما في مجال الصحة البيئية والتي تأخذ حيزا مهما في مجال الضبط الإداري على اعتبار ان المجال الصحي يهدد مجال الامن، فتلوث الهواء بالمواد المشعة قد تعرض صحة الانسان للخطر وان انتشار الامراض يضر بالصحة العامة وتزعزع الامن العام، لان الامر يبعث على القلق والرعب والخوف بين الناس.[2]

كما يقصد بها وقاية المواطنين من خطر الامراض ومنع انتشار الأوبئة والاحتياط من كل ما يشكل عاملا محتملا في المساس بالصحة العامة، ويمتد نطاق المحافظة على الصحة ليشمل البيئة التي يعيش فيها الانسان لحمايتها من التلوث، وفي هذا الإطار نصت المادة 04 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ان التلوث كل تغيير مباشر او غير مباشر يتسبب فيه كل فعل يحدث او قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الانسان والنبات والحيوان والهواء والماء والارض.[3]

[1] تبية حكيم، المرجع السابق، ص48.

[2] صلاح الدين بوعقال، محمد بوخاري، التوسع في فكرة النظام العام في نطاق الضبط الإداري، مذكرة ماستر تخصص قانون عام، جامعة ام بواقي 2020-2021 ص.65

[3] تبية حكيم، المرجع السابق ص49

ثالثا: السكينة العامة البيئية

تعتبر السكينة العامة مقصد من مقاصد الضبط الإداري وتعني المحافظة على هدوء وسكون الطرق والأماكن العامة لوقاية الناس من الضوضاء والازعاج والصخب والمضايقات السمعية خاصة في أوقات راحتهم من ذلك مكبرات الصوت وآلات التنبيه في السيارات وأصوات الباعة المتجولين ... الخ، وعليه فان السكينة العامة البيئية هي عدم مضايقة الافراد فيما يتعلق بالبيئة المشتركة. [1]

و أقر ذلك قانون البيئة الجديد 03-10 في فصله الثاني من الباب الرابع حيث ضمن السكينة العامة البيئية ضمن مقتضيات الحماية من الاطوار السمعية لحد والوقاية من انبعاث وانتشار الأصوات، او الذبذبات او انتقال الضوضاء التي قد تشكل اخطارا تضر بصحة الانسان او تمس بالبيئة، حيث تنص المادة 72 منه على " تهدف مقتضيات الحماية من الاضرار السمعية الى الوقاية او القضاء او الحد من انبعاث وانتشار الأصوات او الذبذبات التي قد تشكل اخطار تضر بصحة الأشخاص وتسبب لهم اضطرابا مفرطا، او من شانها ان تمس بالبيئة.[2]

رابعا: الجمال الرونقي للمدينة.

يقصد بجمال المدينة تمتعها بمقومات الحديثة للجمال الحسي والمعنوي[3]، ويعد هذا الجانب نتاجا عن تحديث مفهوم النظام العام وعلاقته بحماية البيئة، ويقصد بذلك المظهر الجمالي للمحيط والحيز المكاني المشترك، وكل ما يحتمل ان يستمتع به الجمهور.[1]

---

[1] لبيد مريم، حميد بن علية، مفهوم واليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 3، المجلد 6، جامعة الجلفة 2021، ص 1339.

[2] المادة 72 من القانون رقم 03-10.

[3] صلاح الدين بوعقال، مرجع سابق، ص 63

ومن ناحية الحماية يعتبر دور الضبط الإداري في هذا الشأن حفاظا على البيئة من أي تجاوزات وحماية لها، ذلك بحماية الطابع الجمالي وحماية الآثار سواء كانت طبيعية تاريخية او أي عشوائية تمس برونق المدينة.[2]

فالعلاقة بين البيئة والمحافظة على جمال المدينة وروائها تتجلى في كون حسن مظهر المديمة من المحافظة على تناسق البيانات وتزيين الشوارع والمساحات الخضراء والمحافظة على الهندسة القديمة للمدينة والمحافظة على نظافتها تعد كلها من استغراق البيئة لعنصر المحافظة على جمال المدينة.[3]

وما يمكن قوله بان هذه العلاقة وثيقة ومراد ذلك ان نظافة المحيط البيئي والمحافظة عليه النتيجة ستكون هناك مدن جميلة تحوي مساحات خضراء وشوارع قمة في الجمال والابداع العمراني، ومن ثم تحقيق البيئة السليمة، الصالحة للحياة المريحة للإنسان الذي يقطنها.

الفرع الثاني: أهداف النظام البيئي العام

النظام البيئي يشير إلى التفاعل المعقد بين الكائنات الحية والعوامل البيئية في بيئة معينة، حيث تحظى البيئة بأهمية كبيرة للبشر والحياة بشكل عام، ولذا فإن النظام العام البيئي يسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

أولا: الحفاظ على الأمن البيئي العام

---

[1] سارة بن حفاف، فكرة النظام البيئي المحلي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 12، 2020، ص 525.

[2] بوقرط ربيعة، فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الامن البيئي في التشريع الجزائري، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية، جامعة الشلف، العدد 20، 2018، ص 244.

[3] صلاح الدين بوعقال، المرجع السابق، ص 70.

الأمن البيئي العام ضرورة توفرها الدولة للأفراد من خلال حماية بيئتهم مما يمسها سواء كان بفعل الطبيعة كالفيضانات والزلازل والبراكين، أو كان ناتج عن نشاطات الإنسان كما في حالة الإشعاعات النووية، أو ما كان مصدره الحيوان كهروب حيوان مفترس وتواجده بين الناس أو كان مصدره الأشياء كانهيار المنازل على المارة[1].

ثانيا: الحفاظ على الصحة البيئية العامة

ويهدف الضبط الإداري في إطار البعد البيئي لحماية الصحة العامة للمواطنين من مخاطر الأمراض والأوبئة والجراثيم التي تحددهم ومن أهمها مكافحة الأوبئة والأمراض المعدية والمحافظة على صلاحية مياه الشرب، وضمان سلامة الأطعمة المعدة للبيع وضمان سلامة الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، والتخلص من الفضلات والنفايات السائلة والصلبة، وجمع القمامة، والمحافظة على نظافة الأماكن العامة، ومنع دخول رعايا الدول المجاورة التي ينتشر فيها وباء معين إلا بموجب شهادة طبية رسمية تثبت خلوه من الأمراض المعدية، ومنع التدخين في الأماكن المغلقة والعامة.

وتشمل حماية الصحة العامة أيضا المؤسسات والمنشآت الصناعية والتجارية والشركات والمتاجر والمباني وما يماثلها، التي تقوم بنشاطات وأعمال تضر بصحة الأفراد أو الجماعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وذلك في حالة عدم مراعاتها للشروط الصحية المتعلقة بنشاط هذه المحلات ، وهذه الحماية تقتضي مراعاة الشروط الصحية بحيث لا تضر بالعاملين فيها أو الساكنين بجوارها كالمواد الأولية التي تخلفها المصانع ،الأمر الذي يتطلب إبعادها عن الأماكن السكنية عند الترخيص بإنشائها.[2]

[1] ماجد راغب الحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2000، ص78.

[2] محمد الأمين كمال، الترخيص الاداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي، مجلة الفقه والقانون، العدد 2، الجزائر، 2012، ص07

وعليه فالصحة البيئية العامة لا تشمل صحة الإنسان فقط بل تشمل أيضا صحة الحيوان والنبات بالإضافة إلى الأنظمة الخاصة بالحماية كحماية المياه العذبة، وحماية البحر وحماية الأوساط الصحراوية وحماية الأرض وباطنها وحماية الإطار المعيشي والحماية من المواد الكيميائية والإشعاع[1].

ثالثا: الحفاظ السكينة البيئية العامة

أثبتت الدراسات والأبحاث العلمية أن الإخلال بالسكينة العامة في الوقت الراهن زاد عن ذي قبل نتيجة للثورة الصناعية التي طغت على المدن في معظم بلاد العالم بالمصانع والورش، ونتيجة للتقدم العلمي واستخدام التكنولوجيا الحديثة في شتى المجالات مما أدى إلى ازدياد الضوضاء وظهور مشكلة التلوث الصوتي كملوث رئيسي للبيئة.[2]

فإشاعة جمال الرواء في الشارع يؤدي الى تحقيق السكينة النفسية للأفراد نظرا لحاجة الإنسان إلى حماية إحساسه بالجمال بقدر حاجته إلى حماية لوازمه المادية ، حيث أن شيوع الفوضى في جماليات المكان يؤدي إلى الضيق والاضطراب وتوتر الأعصاب بدلا من أن تكون الأماكن العامة مصدرا للبهجة والتمتع بجمال الطبيعة وبماء المعمار.

والسكينة البيئية العامة هي عدم مضايقة الأفراد فيما يتعلق بالبيئة المشتركة، وقد تبنى قانون حماية البيئة الملغى 83-203 ذلك من خلال التدابير الواجب اتخاذها قصد تفادي إفراز الصخب الذي من شأنه إزعاج السكان أو الإضرار بصحتهم.

كما أقر قانون حماية البيئة 03-10 ذلك في الفصل الثاني من الباب الرابع حيث ضمن السكينة العامة البيئية ضمن مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية للحد و الوقاية

[1] المواد 48،52، والمواد من 59 الى 71 من قانون 03-10.

[2] محمد محمد بدران، مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الاداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط 1992، ص 74

من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات وانتقال الضوضاء التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الإنسان أو تمس بالبيئة.[1]

[1] المواد من 72 الى 75 من قانون 03-10.

المبحث الثاني: ماهية الإدارة المحلية.

تعتبر الجماعات المحلية امتداد للإدارة المركزية، فهي ممثلة للدولة في نظام الحكم المحلي، كونها تساهم في إنعاش الحالة الاقتصادية الاجتماعية، نظرا لدورها الهام في اختصار المسافة وردم الفجوة القائمة بين المواطن ومراكز اتخاذ القرار.

حيث ان الإدارة المحلية تقوم على نقل السلطات اتخاذ القرارات الإدارية من الاعلى الى السفل هذا من جهة، ومن جهة أخرى اعتراف الدولة لهذه السلطات من الناحية السياسية والقانونية، ومن الممكن تعريف الأداة المحلية بانها وحدات إدارية محلية تتكون من مجالس منتخبة لها استقلالية مالية وإدارية عن السلطة المركزية مع بقاء حق الرقابة للسلطة المركزية[1].

وهذا ما سوف نتطرق اليه في المطالب التالية بعنونة المطلب الأول ب ماهية البلدية، ومطلبه الثاني بماهية الولاية.

[1] زايدي عبد العزيز، دور الإدارة المحلية في حماية البيئة في اطار تشاركي، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد07، العدد2، 222، ص369.

المطلب الأول: ماهية البلدية.

اعتمد التنظيم الجزائري في تسيير الشؤون الإدارية على الإدارة المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية، واولى اهتماما واسعا للبلدية لقربها من المواطن، باعتبارها الجهاز التنظيمي الأساسي سياسيا واداريا واجتماعيا في الدولة.

الفرع الأول: تعريف البلدية.

تناولت التشريعات الوطنية موضوع البلدية كهيئة قاعدية وأساسية للعمل المحلي ومنها:

أولا: الأحكام الدستورية

شهدت الجزائر عدة دساتير انطلاقا من الدستور 1963 ثم 1976 ثم 1989 و 1996 وصولا الى 2020 و حيث تطرقت هذه الدساتير الى البلدية كخلية أساسية في الجماعات المحلية، حيث عرفها كل من:

– دستور 1963 في المادة 09 منه بقوله:" الدولة الجزائرية دولة موحدة، منظمة على شكل جماعات إقليمية وإدارية واقتصادية واجتماعية، والبلدية هي الجماعات الاقليمية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والقاعدية.[1]

نجد أن مادة 09 من دستور الجزائر لعام 1963 تنص على أن الدولة الجزائرية هي دولة موحدة، وهذا يعني أنها تتمتع بالوحدة الإدارية والسياسية داخل ترابها. وتُنظم الدولة نفسها على شكل جماعات إقليمية وإدارية واقتصادية واجتماعية، وتعتبر البلدية أحد هذه الجماعات، و تُظهر التركيز على الهيكلية الإدارية والاقتصادية والاجتماعية للدولة، مما يعكس الاهتمام بتنظيم الحياة المحلية وتعزيز دور المجتمعات المحلية في تطوير البنية

[1] دستور الجزائر لسنة 1963 المؤرخ في 1963/12/10، ج.ر العدد46

التحتية وتحسين الخدمات المقدمة للمواطنين، وبالتالي تعتبر هذه المادة أحد الأسس الرئيسية لتنظيم النظام الإداري والمحلي في الجزائر.

– دستور 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 عرفها في المادة 36 ب" المجموعات الإقليمية في البلدية و الولاية".[1]

في دستور 1976، يعكس المادة 36 التركيز على البنية الإدارية والمحلية في الجزائر. تنص المادة على وجود المجموعات الإقليمية في البلديات والولايات، و هذا يعني أن الدولة متمسكة بالهيكلية الإدارية المحلية كوسيلة لتنظيم الحكم وتقديم الخدمات إلى المواطنين على مستوى البلديات والولايات، هذه المادة تبرز أهمية دور الهياكل الإدارية المحلية في تقديم الخدمات الأساسية وتنفيذ السياسات الحكومية على المستوى المحلي، وتشجيع المشاركة المجتمعية في عملية اتخاذ القرار، يعكس هذا التركيز على المستوى المحلي التزام الدولة بتعزيز اللامركزية الإدارية والحكم المحلي الفعّال، مما يسهم في تعزيز الديمقراطية والمشاركة المجتمعية في العملية السياسية والإدارية.

– اما دستور 1989 أشار اليها بان:" الجماعة الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية، البلدية هي الجماعات الإقليمية."، وهو ما أبقى عليه دستور 1996، المؤرخ في 1997/12/07.[2]

في دستور 1989 والذي استمرت فلسفته في دستور 1996، تؤكد المادة المذكورة (التي بقيت ثابتة في النصوص الدستورية لاحقة) على أهمية الهيكلية الإدارية المحلية في الجزائر تحديدًا، تشير المادة إلى أن الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية، وتعتبر البلدية جماعة إقليمية، و هذا التعريف يسلط الضوء على دور الهياكل الإدارية المحلية،

[1] دستور 1996 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976

[2] المرسوم الرئاسي 69–438 المؤرخ في 1996/12/07 المتضمن الدستور الجزائري، ج.ر العدد78.

حيث تعتبر البلديات كجزء من الجماعات الإقليمية الأساسية في النظام الإداري الجزائري. يُظهر هذا التركيز على البلديات أهمية تعزيز الحكم المحلي وتمكين المجتمعات المحلية من اتخاذ القرارات التي تلبي احتياجاتها وتطلعاتها بشكل أفضل.

- أما دستور 2020 فعرفها بالجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية.

ثانيا: التشريع الوطني

وقد اختلفت تعريفاتها أيضا حسب كل قانون منظم لها وحسب الفترة التي جاء فيها حيث:

- عرفها قانون البلدية رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1976 بانها:" البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية"[1].

قانون البلدية رقم 67-24 الصادر في عام 1976 يُعرِّف البلدية بأنها "الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية". هذا التعريف يعكس الدور الشامل الذي تلعبه البلديات في حياة المجتمع والمواطنين، بوصف البلدية بأنها الجماعة الإقليمية السياسية، فإنها تشير إلى الجانب الديمقراطي والسياسي لعمل البلدية، حيث تُمكن المواطنين من المشاركة في صنع القرارات المحلية، وبوصفها الإدارية، فإنها تشير إلى دور البلدية في تنظيم الشؤون اليومية للمنطقة وتقديم الخدمات الأساسية للسكان، وبوصفها الاقتصادية والاجتماعية، فإنها تشير إلى دور البلدية في تعزيز التنمية المحلية وتحسين مستوى المعيشة للسكان، بالإضافة إلى دورها في الحفاظ على الثقافة المحلية وتعزيزها، و تبرز أهمية البلديات كمركز أساسي للحكم المحلي وتنمية

[1] القانون 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية، ج.ر العدد06.

المجتمعات المحلية، مما يعكس التزام القانون بتعزيز اللامركزية الإدارية وتمكين المجتمعات المحلية.

– وعرفتها المادة 01 من القانون رقم 90–08 المؤرخ في 1990/04/11 بانها:" البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتحدث بموجب القانون".

تعريف البلدية الذي يأتي في المادة 01 من القانون رقم 90–08 المؤرخ في 1990/04/11 يُعزز دور البلديات كجماعات إقليمية أساسية في النظام الإداري والحكم المحلي. يُعطي هذا التعريف للبلدية الشخصية المعنوية، مما يعني أنها تُعتبر ككيان قانوني يمكنه التصرف بشكل مستقل وفقًا لأهدافها ومهامها، بالإضافة إلى ذلك، يحدد التعريف الاستقلال المالي للبلديات، مما يتيح لها القدرة على إدارة مواردها المالية بشكل مستقل وتنفيذ البرامج والمشاريع التي تخدم مصالح المواطنين في المنطقة، والنقطة الأخيرة المهمة هي أن التعريف يوضح أن البلديات تحدث بموجب القانون، مما يعني أنها موضوعة للقوانين واللوائح التي تنظم عملها وصلاحياتها وتعزز مبدأ الحكم القانوني والشفافية في العمل البلد، بشكل عام هذا التعريف يؤكد على أهمية دور البلديات في تقديم الخدمات العامة وتنمية المجتمعات المحلية، ويعزز مفهوم الحكم المحلي المستقل والديمقراطي.

– في حين عرفها قانون البلدية رقم 11–10 المؤرخ في 2011/07/22 بانها:" البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون".[1]

[1] المادة 01 من القانون 11–10 المتضمن قانون البلدية، ج.ر العدد37.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للبلدية.

شهدت البلدية تطورا ملحوظا منذ نشأتها الى يومنا هذا وهو ما سندرسه في رعنا هذا.

أولا: مرحلة الاستعمار: اعتمد المستعمر الفرنسي على تقسيم البلاد الى أقاليم مدنية وأخرى عسكرية تهدف الى قهر الجزائريين وتجريدهم من املاكهم لفائدة المعمرين باستعمال القوة العسكرية.[1]

ومنذ عام 1844 اقام الاحتلال الفرنسي على المستوى المحلي هيئات إدارية مسيرة من طرف ضباطه بهدف تمويل الجيش والسيطرة على المقاومة الجماهيرية[2]، وفي سنة 1868 أصبح التنظيم الإداري البلدي في الجزائر يتميز بوجود ثلاث أصناف من البلديات وهم:

1)- البلديات الاهلية التي أقيمت في المناطق الاهلية بالسكان الجزائريين و التي يشرف على ادارتها أعوان الحاكم العام، حيث ليس لسكانها أي دور في ادارتها او تسيرها وترتكز خاصة في الجنوب.[3]

2)- البلديات المختلطة: وهي المشكلة من العنصر الأوروبي والعنصر الوطني والتي تقع في الجنوب، ولا تنتخب الرئيس بل يتم تعيينه، وتتكفل بتسيير هاته البلديات هيئات هما المتصرف الإداري واللجنة البلدية.[4]

[1] سعد أبو قاسم، الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1900، ج1، مكتبة دار الغرب الإسلامي بيروت، 1992، ص228.

[2] محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر2004، ص36.

[3] المرجع نفسه، ص37.

[4] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، دون سنة، ص 136

3)- البلديات كاملة الصلاحية: وتعرف أيضا بالبلديات ذات التصرف التام، وتوجد أساسا في أماكن ومناطق التواجد المكثف للأوروبيين بالمدن الكبرى والساحليين، وكانت هاته البلدية تسير من طرف مجلس بلدي ورئيسه ينتخبان من طرف السكان المحليين بالبلدية.[1]

ثانيا: مرحلة الاستقلال (بعد 1962): حيث شهدت عدة مراحل وهي:

1- المرحلة الانتقالية (من 1962 الى 1967): هنا تعرضت البلدية الى نفس الازمة التي تعرضت لها كل المؤسسات بهجرة الادمغة الأوروبية، ومن اجل سد هذا الفراغ تم تعيين لجان خاصة يرأسها رئيس، يقوم بدور رئيس البلدية في انتظار إعداد قانون بلدي جديد، كما عرفت هذه المرحلة أيضا دمج البلديات حيث أصبحت 676 بلدية بعدما كانت 1500 بلدية في 16 ماي 1963.[2]

2- مرحلة التفكير في انشاء قانون البلدية: كرس دستور 10 سبتمبر 1963 رسميا وعلنيا المكانة الهامة للبلدية وشكل المرجعية الأساسية في اصدار قانون بلدي جديد يتناسب مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي عرفتها الجزائر آنذاك، حيث اعتبر البلدية قاعدة التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي في البلاد[3]، فيعد التغيير السياسي الذي حصل في 19 جوان 1965، جاء المرسوم 18 جانفي 1976 الذي اشتمل على ميثاق البلديات وتوضيح دور المجالس البلدية.[4]

3- مرحلة قانون البلدية 90-08 سنة 1990: كرسها دستور 1989 والذي اقر بتجسيد مبادئ الديمقراطية والسماح بالتعددية الحزبية، وبالتالي فالقانون القديم لم يكن في المستوى، فتم الغاء احتكار الحزب الواحد للمجالس البلدية، واعتبر قانون البلدية الجديد

[1] محمد بعلي، المرجع السابق، ص 38.

[2] عبيد لخضر، التنظيم الإداري للجماعات المحلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 11.

[3] بوضياف عمار، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1989، ص 312.

[4] احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، المرجع السابق، ص 182.

محاولة من السلطات العليا لإعادة بناء النظام الإداري المحلي على أسس ديمقراطية وتعددية ولامركزية إدارية[1]، فأهم تغيير جاء به القانون 90-08 هو إلغاء المجلس التنفيذي للبلدية واقتصار هيئات البلدية على المجلس الشعبي ورئيسه.

4- مرحلة قانون البلدية 11-10 سنة 2011: عرف هذا القانون أهمية بالغة من السلطات العليا في البلاد التي حاولت سد نقائص القانون السابق 90-08 من خلال الإصلاحات التي شملت الجماعات المحلية وإصلاح هياكل الدولة، وزيادة مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية الإقليمية التي تتناسب واحتياجاتهم في كل القطاعات.

الفرع الثالث: خصائص البلدية:

1/- البلدية هي وحدة او هيئة إدارية لامركزية إقليمية جغرافية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي " المادة 01 من القانون 11-10 ".

2/- البلدية هي مجموعة لامركزية أنشأت بموجب القانون، وتمثل مقاطعة إدارية مكلفة لضمان السير الحسن لمصالح العمومية للبلدية.

3/- نظام البلدية في الجزائر يعتبر تجسيدا للامركزية الإدارية المطلقة، اين يعتمد على الانتخاب العام والمباشر في اختيار جميع أعضاء لجانها وهيئاتها.

4/- تجسد البلدية مبدأ ديمقراطية الإدارة العامة لاعتمادها على مواردها الذاتية لتغطية وتلبية حاجات سكانها إقليميا.

5/- تتمتع البلدية بمجموعة كبيرة وواسعة من الاختصاصات وتجميع القطاعات خولها المشرع لها من خلال القوانين والتنظيمات المتعلقة بالبلدية.

[1] محمد إبراهيم صلاح، واقع ممثلون وتمثيلات نحلية بالجزائر، ترجمة داود محمد، مجلة انسانيات وهران، العدد 16+، المجلد 08، 2002، ص 05.

5/- تخضع البلدية لنظام الوصاية السياسية والإدارية وذلك من خلال جميع المهام والوظائف التي خولها المشرع لها في ظل المحافظة على الوحدة السياسية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية للدولة.[1]

- تتمتع البلدية بأهلية قانونية لاكتساب الحقوق ولتحل الازمات.

- البلدية عبارة عن جهاز تخطيطي لإصلاحات تنفيذية لمشروعات تنموية، كما انه أداة تحريك المجتمع، بالإضافة الى توفير البيئة الصحية التي تساعد المواطنين على استثمار مواردهم.[2]

الفرع الرابع: هيئات البلدية

طبقا للمادة 15 من قانون البلدية الجديد 11-10[3]، تتشكل من هيئة مداولة تتمثل في المجلس الشعبي الوطني، وهيئة تنفيذية برئاسة رئيس المجلس الشعبي البلدي، و إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

أولا: المجلس الشعبي البلدي

حسب الفقرة الثانية من المادة 16 من دستور الجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 يعتبر المجلس المنتخب الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته و يراقب عمل السلطات العمومية.[4]

[1] عمار عوابدي، دروس القانون الإداري، المرجع السابق، ص195.

[2] إسحاق يعقوب القطب، التطوير الإداري للمدن العربية، مجلة المدينة العربية، الكويت 1983، العدد10، ص09.

[3] المادة 05 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية.

[4] المادة 14 فقرة 02 من دستور 2020.

طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 12-01 ، لاسيما المادة 65 منه: ينتخب المجلس الشعبي البلدي لمدة خمس (05) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة.[1]

ويجتمع المجلس الشعبي البلدي لزوما في دورة عادية مرة كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة خمس أيام.[2]

وفي دورة استثنائية كلما دعت شؤون البلدية إلى تلك الضرورة، كما يمكن أن يجتمع بدعوة من رئيسها إذا أرى هذا الأخير ضرورة ذلك أو ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي.[3]

ويجتمع بقوة القانون إذا اربط بخطر وشك أو كارثة كبرى.[4]

خلال هذه المداولات تولى المجلس الشعب البلدي إدارة الشؤون العامة في مختلف الميادين المتعلقة بحياة المواطنين في إقليم البلدية، كما يساهم بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية و ....، وقد قنن المشرع هذه الصلاحيات .

ثانيا :رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي المتصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين وفي حالة تساوي يعلن رئيسا المرشح الأصغر سنا.[5]

---

[1] القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي2012 المتعلق بالانتخابات.

[2] المادة 16 من قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011. ج ر رقم 37 المؤرخة في 22011/07/03

[3] المادة 17 من قانون 11-10.

[4] المادة 18 من القانون 11-10

[5] المادة 65 من القانون11-10

حسب المواد 66 و 67 من قانون البلدية11-10 ، يتم تنصيب الرئيس المنتخب في مهامه بمقر البلدية لمدة خمس سنوات ويبلغ الوالي بذلك بإرسال محضر تنصيب خلال 15 يوما على الأكثر المولية لنتائج الانتخابات.[1]

كما يساعد رئيس المجلس الشعب البلدي نائبان إلى ست نواب بالنظر إلى عدد المقاعد المطلوبة في المجلس كما هو محدد في نص المادة 69 من نفس القانون السابق، وذلك بعد مصادقة المجلس على النواب المقترحين بالأغلبية.

يتولى الرئيس إدارة الاجتماعات وأشغال المجلس الشعبي البلدي من حيث التحضير للدوارات والدعوة للانعقاد وضبط تسيير الجلسات يتمتع بالازدواج الوظيفي يتصرف أحيانا بصفته ممثلاً للبلدية وتتحمل البلدية ما قد يترتب عن تصرفات الرئيس.

الوالي وتتحمل الدولة المسؤولية عما قد ينجم من أضرار عن تصرفات رئيس المجلس الشعبي البلدي، ومن حيث الرقابة حينما يمثل البلدية يخضع الرئيس إلى الرقابة أو وصاية إدارية من طرف الوالي[2].

ثالثا: الأمين العام للبلدية

هو بمثابة الجهاز الإداري، يقوم بتنظيم إدارة البلدية والتي جاءت بها نصوص المواد من 125 إلى المادة 130 من قانون البلدية 115-110 على أن إدارة البلدية ينشطها الأمين العام للبلدية وأوكلت له عدة مهام وهذه الأخيرة يتولاها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي الممثلة في:

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.

[1] المواد 66 و67 من قانون 11-10.

[2] المادة 129 من القانون رقم 11-10 .

-تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية البلدية.

- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين.

-إعداد محضر تسليم واستلام المهام بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس المنتخب لعهدة جديدة.

كما يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة غيابه إمضاء كافة الوثائق المتعلقة التسيير الإداري والتقني للبلدية، واستثنى منها القرارات ويمكن أن يزود مستخدمو المصالح والمؤسسات غير الخاضعين للقانون الأساسي للوظيفة العمومية بقانون أساسي خاص.[1]

المطلب الثاني: ماهية الولاية.

تعتبر الولاية وحدة إدارية مهمة في التنظيم الاداري في الجزائر، فتحقق اهداف متعددة في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية، كما تعتبر جماعة إدارية وسياسية مستقلة في التسيير والإدارة.

الفرع الأول: تعريف الولاية.

شهدت الولاية عدة تعاريف منها:

تعريف دستور 2020 بأنها الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية.

1/- تعريف الولاية حسب الامر 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969م: عرفها في المادة 01 منه على انها:" الولاية جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال

[1] بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2012، ص 196

مالي ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وهي أيضا تكون منطقة ادارية للدولة، وتنشا بقانون ويحدد اسمها ومقرها بموجب مرسوم.[1]

2/- تعريف الولاية حسب القانون 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 (قانون الولاية):

عرفها في المادة الأولى منه على انها "الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتشكل المقاطعة الإدارية للدولة، تنشا الولاية بقانون".[2]

3/- حسب قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 23 فيفري 2012: اهم ما استحدث في هذا القانون هو تعزيز مبدأ الشفافية، حيث عرفها لقانون في المادة 01 منه على انها:" الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية.[3]

الفرع الثاني: التطور التاريخي للولاية.

تاريخياً، يعود مفهوم "الولاية" إلى العديد من الحضارات القديمة، بدءًا من الحضارات القديمة في الشرق الأوسط مثل الحضارة الفرعونية في مصر والحضارة السومرية في بلاد ما بين النهرين. كانت الولاية تُستخدم للدلالة على الإدارة المحلية لمناطق معينة وتنظيم القضايا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فيها.

[1] إسماعيل فرحات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، رسالة ماجيستير في الحقوق، جامعة الوادي 2014، ص44.

[2] القانون 90-09 المؤرخ في 1990/04/07، المتضمن قانون الولاية، ج.ر، العدد15.

[3] بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، ط4، 2004، ص111

أولا: مرحلة الاستعمار:

كان التنظيم الإداري للثورة يقوم على مبدا القيادة الجماعية وعنصر السماح لأي شخص ان ينفرد باتخاذ قرارات مصيرية تؤثر في تغيير مجرى الأمور، وعليه تم انشاء مجلس الولاية الذي يعتبر قمة التنظيم والقيادة يسيره مجاهدون لهم مستويات محترمة من التعليم والتكوين السياسي.[1]

1- مجلس الولاية ووظائفه: يعتبر السلطة الرئيسية التي تتخذ القرارات الحاسمة بطريقة جماعية ويتكون من قائد عام وأربعة مساعدين يقومون بمهام موزعة على الشؤون السياسية والعسكرية والاتصال والاخبار.

2-الهياكل الإدارية للولاية: هي تلك الأجهزة الإدارية المتخصصة للقيام بأعمال معينة تحت الاشراف العام لمجلس الولاية، فهي المسؤولة عن الاعداد العلمي للقرارات التي يتخذها مجلس الولاية وهذه الأجهزة هي: مكتب الشؤون السياسة والمالية، مكتب الشؤون العسكرية والحربية، مكتب الاتصال والاخبار، مكتب القضاء والشؤون المدنية، مكتب متابعة أعمال الرقابة، مسك وحفظ السجلات بإدارة الولاية.[2]

3- نظام العملات: تم اخضاع مناطق وإقليم الجنوب الى السلطة العسكرية بينما قسم الشمال في البداية الى ثلاثة عمالات او محافظات (ولايات) هي: الجزائر، وهران، قسنطينة، مع اخضاعها نسبيا الى القانون المتعلق بالمحافظات والعمالات في فرنسا، وذلك منذ التقسيم الوارد.

[1] فرج ميلود، دور اللامركزية الحلية في المحافظة على البيئة، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة غرداية، 2021، ص30.

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص59.

بالأمر الصادر في 15 أفريل 1845 والمتعلق بإدارة الاقاليم المدنية الى حين صدور المرسوم 256-601 المؤرخ في 28 جوان 1956 المتضمن الإصلاح الإداري بالجزائر ومع نهاية الاستعمار كان بالجزائر 15 عمالة (ولاية) و91 دائرة.[1]

ثانيا: مرحلة الاستقلال:

اتخذت السلطات العامة بعد الاستقلال حملة من الإجراءات على مستوى التنظيم الإداري الولائي للولايات.

1- المرحلة الأولى: تم احداث لجان جهوية للتدخل الاقتصادي والاجتماعي C.D.L.E.Sتضم ممثلين عن المصالح الإدارية وممثلين عن السكان يعينهم الوالي رئيس اللجنة[2]، حيث كان لها دور استشاري فقط بالمصادقة على قرارات ومشاريع الوالي آنذاك.

2- المرحلة الثانية: بعد الانتخابات البلدية الأولى 1967 تم استخلاف اللجنة السابقة لمجلس جهوي اقتصادي واجتماعي A.D.E.S، والذي كان يتشكل من جميع رؤساء المجالس الشعبية البلدية بالولاية مع إضافة ممثل عن كل من: الحزب، النقابة، الجيش، وأيضا هذا المجلس كان مجرد هيئة استشارية، وقد ضل هذا الواقع قائما الى جانب صدور الامر 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969 والمتضمن قانون الولاية، قام تنظيم الولاية على ثلاثة أجهزة سياسية:

أ/- المجلس الشعبي الولائي: هيئة منتخبة.

ب/- المجلس التنفيذي للولاية: يتشكل تحت سلطة الوالي من مديري ومسؤولي الدولة.

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 60.

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص62

ه/- الوالي: حائز سلطة الدولة في الولاية ومندوب الحكومة بها.

إلا أن تغيير المعطيات السياسية والاقتصادية خاصة بعد المؤتمر الرابع للحزب 1979م أدى الى تعديل احكام القانون الولائي من ناحيتين:

الأولى: توسيع صلاحيات واختصاصات المجلس الشعبي الولائي في العديد من الميادين حيث أصبح للمجلس وظيفة "مراقبة" على مستوى إقليم الولاية.

الثانية: تدعيم وتأكيد الطابع السياسي لهذه الهيئة سواء من حيث تشكيلها، اذ أصبحت النصوص الأساسية للحزب وفي ظل نظام الأحادية السياسية تشترط الانخراط والانضمام للحزب بالنسبة لكل مترشح لعضوية هذا المجلس وباقي المجالس المنتخبة.[1]

الفرع الثالث: خصائص الولاية.

تعتبر الولاية كوحدة إدارية محلية أساسية في النظام السياسي للعديد من الدول، حيث تلعب دورًا حيويًا في تنظيم الشؤون المحلية وتقديم الخدمات الأساسية للسكان، حيث تتميز الولاية بعدة خصائص نذكرها كالاتي:

أولا: الاستقلالية الإدارية.

يظهر الاستقلال الإداري للولاية من خلال الاعتراف لها بالشخصية المعنوية، وهذا ما أكدته المادة الأولى من القانون 12-07 "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة"[2]، هذا الاستقلال جعلها تتمتع بكل السلطات اللازمة لممارسة عملها، وتتمتع هذه الاستقلالية بعدة مزايا منها:

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 115.

[2] القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية. يتعلق بالولاية. ج ر رقم 12 المؤرخة في 2012/02/29

– تخفيف العبء عن الإدارة المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها.

– تجنب التباطئ وتحقيق الإسراع في اصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية.

– تكفل أكثر وأحسن برغبات وحاجات المواطنين.

– تحقيق مبدئ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه.[1]

ثانيا: الاستقلالية المالية.

بما أنها قد تمتعت بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري فهذا سبب يوجب لها الاستقلال المالي والذمة المالية المستقلة، وهذا يعني توفر موارد مالية تكون ملكيتها للجماعات المحلية (الولاية) يمكنها من إعداد اختصاصاتها الموكلة لها وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها.

ثالثا: وحدة إدارية

تمتاز الولاية باعتبارها مجموعة او وحدة إدارية لامركزية في النظام الإداري الجزائري، بأنها أوضح صورة لنظام اللامركزية الإدارية النسبية، وليست وحدة او مجموعة لامركزية إدارية مطلقة ذلك لان أعضاء الهيئة وجهاز تسييرها وإدارتها لم يتم اختيارهم و انتقائهم كلهم بالانتخابات، انما يختار بعضهم بالانتخاب العام (الاقتراع).[2]

الفرع الرابع: هيئات الولاية

طبقا للمادة الثانية من قانون الولاية الجديد 12-07 تتشكل الولاية من هيئتان هما: الهيئة الأولى تتمثل في المجلس الشعبي الولائي والوالي كهيئة ثانية.[3]

[1] عوابدي عمار، مبدأ الديمقراطية الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1981، ص 246.

[2] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 248.

[3] المادة 02 من قانون 12-07 .

أولا: المجلس الشعبي الولائي

للولاية مجلس منتخب يدعى المجلس الشعبي الولائي الذي يتكون من مجموعة من المنتخبين يتم اختيارهم وتزكيتهم من قبل سكان الولاية عن طريق الاقتراع العام، فالمجلس يتشكل من المنتخبين فقط، وهو عبارة عن هيئة مداولة في الولاية.[1]

يعقد المجلس أربع دورات عادية مدة كل دورة 15 يوما على الأكثر ويمكن ان يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث أعضائه أو بطلب من الوالي كما يجتمع بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية.[2]

وبغرض تمكين المجلس من أداء مهامه اجتازت المادة 22 من قانون الولاية لسنة 1990 بإنشاء لجان دائمة واوجب ضرورة مراعاة التمثيل السياسي أو المكونات السياسية للمجلس حال تشكيل اللجان من اجل بعث نوع من التوازن السياسي داخل هيئة المداولة ، كما حول القانون الأعضاء المجلس الشعبي الولائي بإنشاء لجنة مؤقتة تتولى مهام يحددها المجلس يخص مؤسسة ولائية أو تجاوزات على مستوى مصلحة تابعة للولاية.[3]

أما القانون الجديد فقد كان أكثر ضبطا وتنظيما للجا الدائمة للمجلس الشعبي الولائي التي أوضحتها المادة 33 من هذا القانون فما يلي:

يشكل المجلس الشعبي الولائي من بن أعضائه لجانا دائما للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما المتعلقة بما يأتي: (التربية والتعليم العالي والتكوين المهني، الاقتصاد والمالية، الصحة والنظافة وحماية البيئة، الاتصال وتكنولوجيات الإعلام، تهيئة الإقليم

[1] المادة 14 و15 من القانون 12-07

[2] بوضياف عمار ،الوجيز في القانون الاداري، المرجع السابق، ص 111

[3] بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 197

والنقل، التعمير والسكن، الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة، الشؤون الاجتماعية والثقافة والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب، التنمية المحلية التجهيز والاستثمار والتشغيل)

ويمكنه أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية، حيث عمد هذا القانون إلى رفع عدد اللجان الدائمة لكي تحكم كل لجنة في المجال المحدد لها ورفع مستوى أدائها، وهذه اللجان تتشكل بموجب المصادقة عليها في مداولة بإقتراح رئيس المجلس الشعبي الولائي أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، ويجب ان يتضمن تشكيل هذه اللجان تمثيلا نسبيا يعكس التركيبية السياسة للمجلس الولائي تعد كل لجنة نظامها الداخلي تصادق عليه ويرأسها عضو من المجلس الشعبي الولائي وتحل اللجنة الخاصة بمجرد انتهاء أشغالها.[1]

بالإضافة يمكن للجان الخاصة الاستعانة بخبراء حسب ما ورد في المادة 36 من هذا القانون إذ يمكن للجان المجلس دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال هذه اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته أي أنه يدفع اللجنة وأعضائها المنتخبين أن تمد يدها لأشخاص من خارج المجلس وطلب مساعدتهم في أمر ما مثال عن ذلك: تطلب لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة من جمعية تنشط في مجال البيئة معلومات محددة تساعد على إعداد تقريرها.[2]

ثانيا: الوالي كهيئة للولاية

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 90-25 المؤرخ في 1990/07/25 المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا في الإدارة المحلية، يعتبر هذا المنصب من المناصب السامية في الدولة

[1] المادة 34 من قانون 12-07

[2] بوضياف عمار، المرجع السابق، ص 238

لأنه يعين بمرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزاري بناءاً على تقريري من وير الداخلية، وتأكد اختصاص رئيس الجمهورية بتعيين الولاة بموجب النص عليها في دستور 1996 لاسيما المادة 78 منه.

للوالي مهمة إدارية وسياسية حيث يتمتع بالازدواج في الاختصاص، يمثل هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي ويعتبر الرئيس الإداري مهمة تمثيل الولاية مسندة قانونا للوالي وليس إلى رئس المجلس الشعبي الولائي، حيث نصت المادة 110 من قانون الولاة يمثل الدولة على مستوى الولاية، وبهذه الصفة ينسق وي ارقب نشاط المصالح غر الممركزة خارج دائرة الاستثناءات.

ويعهد على تنفيذ تعليمات مختلف الوزارات على المستوى إقليمه، ويتولى التنسيق بين مختلف المصالح داخل تراب الولاية، وللوالي صلاحيات عدة، اذ يتولى تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي وصلاحيات باعتباره ممثلاً للولاية وسنتناول البعض منها بصفته ممثل للدولة لاحقا خاصة منها في مجال حماية البيئة.[1]

[1] بوضياف عمار ،الوجيز في القانون الاداري، المرجع السابق، ص 2018

خلاصة الفصل الأول:

وفي ختام فصلنا ندرك أهمية تكامل الجهود بين السلطات المحلية والمجتمع المحلي في الحفاظ على البيئة، وإن فهم الدور الحيوي الذي تلعبه الإدارة المحلية في إدارة الموارد الطبيعية وتنفيذ السياسات البيئية يسهم في بناء مجتمعات مستدامة وصحية، ومن خلال تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة، يمكننا تحقيق استدامة الموارد والتنمية المستدامة. إن التحديات التي تواجه البيئة تتطلب التعاون والتنسيق بين جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمواطنين.

و كذلك يظهر هذا الفصل أهمية التفاعل والتكامل بين الإدارة المحلية والنظام البيئي العام في تحقيق التنمية المستدامة وصون البيئة بفهم أعمق لتفاعلاتهما وتأثيراتهما على بعضهما البعض، ويمكن للمجتمعات المحلية تطوير سياسات وبرامج فعالة تساهم في حماية البيئة وتعزيز جودة الحياة للمواطنين على المستوى المحلي، لذا يجب على القادة السياسيين والمسؤولين المحليين أن يعملوا بشكل مستمر على تعزيز التعاون والشراكة بين القطاعين لضمان تحقيق الأهداف البيئية والاجتماعية للمجتمعات المحلية في الوقت الحاضر والمستقبل.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: دور الإدارة المحلية في الحفاظ على النظام البيئي العام

تعتمد الجزائر على غرار الكثير من الدول في تسيير سياستها العامة على اسلوبين متكاملان يمثلان التنظيم الإداري، الأول التنظيم المركزي، وثانيه التنظيم اللامركزي الذي مفاده توزيع النشاطات والاعمال بين الهيئات المختلفة في الدولة واهمها الهيئات المحلية ممثلة في الولاية والبلدية والتي تسند اليها الوظيفة الإدارية المتعلقة بإشباع الحاجات المحلية، وهي هيئات مستقلة عن السلطة المركزية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتقوم بتسيير المصالح المحلية[1]

حيث ان موضوع البيئة من اهم موضوعات السياسة العامة للدولة التي تعمل على تجسيدها على ارض الواقع وباعتبار الجماعات المحلية الأقرب الى الميدان والمجتمع المحلي، فإنها اكثر دراية بحاجياته ومشكلاته، والتي تقوم بوضع مختلف الخطط والإجراءات لمعالجة المشكلة المرصودة ووضع التدابير الوقائية المتعلقة بالبيئة.

وعليه نقسم هذا الفصل الى مبحثين : المبحث الأول تحت عنوان مهام الولاية في الحفاظ على النظام البيئي العام، اما المبحث الثاني وسم مهام البلدية في الحفاظ على النظام العام البيئي

[1] احمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مطبعة دار هومة، الجزائر،ط2 2016، ص60

المبحث الأول: مهام الولاية في الحفاظ على النظام البيئي العام

قبل صدور قانون الولاية سنة 1969 بموجب الامر 69-38 ميثاق الولاية الذي يوضح المبادئ والاهداف الأساسية التي تقوم عليها الولاية، الذي يعتبر ان الولاية تساهم بواسطة هيئاتها مساهمة فعالة في الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية للبلاد، غير انه لم يبرز أي إشارة الى حماية البيئة والموارد الطبيعية، ركز على أجانب التنموي.[1]

أي الح هذا الميثاق بضرورة احداث وحدات جديدة للإنتاج وان الولاية تمارس في ميدان الهيئات الأساسية الصحية مهام المراتب لمختلف القطاعات الصحية للولاية.

من المهام البيئية:

- يشجع ويسهل عملية التشجير في تراب الولاية (المادة 76)
- تأمين حماية الغابات وتوسيعها وتسهيل انتاج مشاتل الغابات (المادة 76 ف02 والمادة 77)
- البيئة الصحية للمواطنين (المادة 91 و92 و93)[2]

وهذا ما سنوضحه في مطالب هذا الفرع التي تم عنونة مطلبها الأول بصلاحيات المجلس الشعبي الولائي في الحفاظ على النظام العام، ومطلبها الثاني تحت عنوان صلاحيات الوالي في الحفاظ على النظام العام البيئي.

[1] رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، مذكرة ماجيستر، جامعة ورقلة 2010، ص109.

[2] الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 1969/05/23 يتضمن قانون الولاية ج ر رقم 44

المطلب الأول: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة

المجلس الشعبي الولائي هو هيئة مداولات منتخبة من طرف مواطني الولاية وتتكون من الأعضاء الانى ذكرهم: رئيس المجلس الشعبي الولائي، نوابه ورؤساء اللجان الدائمة.[1]

نصت صراحة عليها المواد 74، 75، 76 من قانون الولاية 1969 على انه يجوز للمجلس الشعبي الولائي ان يشرع في كل نشاط يمكن ان ساعد استثمار الأراضي الخالية وحماية التربة واستصلاحها، وف جميع اشغال التهيئة والإصلاحات الصحية والتصريف بقصد المساهمة في الحماية الاقتصادية للنواحي الفلاحية للولاية وتنميتها، وان يشرع في أي عمل يرمي الى تامين حماية الغابات وتوسيعها وتسهيل انتاج مشاتل الغابات، ويسهل تهيئة المساحات الفلاحية ويتخذ كل مبادرة لمكافحة اخطار الفيضانات.[2]

ومن اهم المواد التي نصت على اختصاصات المجلس في الولاية 90-09 والتي لها علاقة بالبيئة المادة 58 التي نصت على:" تشمل اختصاصات المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة في اعمال التنمية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة وترقية حصائلها النوعية."[3] ، ونصت المادة 33 من قانون 12-07 المتضمن قانون الولاية ان يشكل من بين أعضائه لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه المتعلقة بالبيئة ومن بينها :

1/- لجان خاصة بالصحة والنظافة وحماية البيئة.

2/- لجان خاصة بتهيئة الإقليم والخرى بالنقل.

---

[1] المادة 28 من القانون 12-07،.

[2] رمضان عبد المجيد، المرجع السابق، ص110.

[3] المادة 58 من قانون الولاية 90-09.

3/- لجان خاصة بالتعمير والسكن.

4/- لجان خاصة بالري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسباحة.

5/- لجان خاصة بالتنمية المحلية والتجهيز والاستثمار.

يساهم في اعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه حسب القوانين المعمول بها[1]، ينشا على مستوى كل ولاية بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والاحصائيات الاقتصادية والاجتماعية البيئية المتعلقة بالولاية.[2]

كما يمارس المجلس الشعبي الولائي حسب المادة 84 مهام توسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، حيث يبادر كل خدمة تهدف للوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية بحيث يحارب مخاطر الفيضانات والجفاف واتخاذ إجراءات انجاز اشغال واعمال التهيئة وتطهير وتنقية ماري المياه في الحدو الإقليمية للولاية.

وقد اشارت المواد 85 و86 من القانون 12-07 الى الدور الكبير الذي يلعبه المجلس الشعبي الولائي في مجال ترقية المناطق الفلاحية وحماية الغابات والحمية من الكوارث والآفات الطبيعية وحماية الصحة العمومية ومكافحة الأوبئة.[3]

يمكن القول بان صلاحيات المجلس الشعبي الولائي المنصوص عليها قانونا بانها تدخل في صميم الشأن المحلي، كما ان توسيع الاختصاصات الممنوحة لهذا المجلس وتكليفه بالإشراف على جميع هذه المجالات المتنوعة المتعلقة بالبيئة لا تتماشى مع ضعف الإمكانيات المادية المتاحة له، مما يصعب عليه تأدية مهامه.

[1] المادة 78 من قانون 12-07.

[2] المادة 81 من القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية، المرجع السابق

[3] المواد 84،85،86 من القانون 12-07.

المطلب الثاني: اختصاصات الوالي في مجال ضبط النظام العام البيئي

يعتبر الوالي ضابط اداري في حدود اختصاصاته الإقليمية، فهو مسؤول عن المحافظة على النظام العام، وله صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة بجميع عناصرها، حيث لديه اختصاصات بصفته ممثلا لدولة، وأيضا بصفته ممثلا للولاية وهي:

1/- إختصاصات الوالي في مجال المحافظة على البيئة بصفته ممثلا للدولة

يعتبر الوالي ممثلا للدولة على مستوى الولاية بنص المادة 110 من قانون الولاية[1]، فالوالي هو المسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية[2]، كما يسهر على إعداد مخططات تنظم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها[3]، إلى جانب إصدار قرارات من أجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي لاسيما المتعلقة بحماية البيئة والمحافظة عليها.[4]

ومن الملاحظ أن قانون الولاية الجديد لم يفصل في صلاحيات الوالي التي تدخل في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها، بل تناولها بشكل عام تاركا المجال للتنظيم ليبين كيفية ممارسة هذه الصلاحيات في حين فصل الصلاحيات المخولة للمجلس الشعبي الولائي.[5]

2-/ اختصاصات الوالي في مجال المحافظة على البيئة بصفته ممثلا للولاية

أسند القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية للوالي بصفته ممثلا للولاية صلاحيات تدخل في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها فعملا بأحكام المادة 108 من هذا القانون

---

[1] المادة 110 من القانون 12-07

[2] المادة 114 من القانون 12-07

[3] المادة 119 من القانون 12-07

[4] المادة 124 من القانون 12-07

[5] فرج ميلود، دور اللامركزية المحلية في المحافظة على البيئة، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة غرداية، 2022، ص 52

نجد أن الوالي يسهر على الوضع الحسن للمصالح الولائية وكافة المؤسسات العمومية وحسن سيرها بالإضافة إلى توليه تنشيط ومراقبة نشاطات هذه المؤسسات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

كما يقوم بإعلام المجلس الشعبي الولائي بالنشاطات المحلية أو الجهوية أو الوطنية الخاصة لتهيئة الإقليم[1]، كما يسهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها لاسيما تلك المتعلقة بالبيئة.[2]

ويتمتع باختصاصات أخري سنبينها في الفروع التالية:

الفرع الأول: ضمن قانون الولاية رقم 12-07

اسند القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية للوالي بصفته ممثلا للولاية صلاحيات تدخل في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها، فعملا بأحكام المادة 108 من هذا القانون نجد ان الوالي يسهر على الوضع الحسن للمصالح الولائية وكافة المؤسسات العمومية وحسن سيرها[3]، بالإضافة الى تنشيط ومراقبة نشاطات هذه المؤسسات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به وحدد أيضا هذا القانون مجموعة من الصلاحيات، حيث يمارس الوالي دورا مهما في حماية البيئة بصفته ممثلا للولاية، وذلك بطريقة غير مباشرة عندما بنشر وتنفيذ المداولات التي يقوم بها المجلس الشعبي الولائي فهو اذا يمارس صلاحياته بهذه الصفة على أساس مداولات المجلس الشعبي الولائي.[4]

[1] المادة 78 فقرة 02 من القانون 12-07

[2] المادة 102 من القانون 12-07

[3] المادة 108 من القانون 12-07،

[4] علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر 2008، ص265.

اما الدور الذي يمارسه الوالي بصفته ممثلا للدولة في هذ المجال فقد تم تدعيمه بعدة مواد جاء بها قانون الولاية حيث نص على ان الوالي مسؤول على الحفاظ على النظام العام.[1]

الفرع الثاني: في ظل قانون البيئة والقوانين ذات الصلة

يلعب الوالي دورًا حيويًا في تطبيق وتنفيذ القوانين والتشريعات المتعلقة بالبيئة، والتي تشمل مجموعة متنوعة من المسائل مثل الحفاظ على الموارد الطبيعية، والحد من التلوث، والحفاظ على التنوع البيولوجي. تعتمد قدرة الوالي على تحقيق أهداف الحفاظ على البيئة على توافر الصلاحيات والأدوات التشريعية والإدارية التي يتمتع بها، بالإضافة إلى التعاون مع الجهات الحكومية والمدنية الأخرى المعنية بالبيئة

أولا: قانون البيئة:

لقد اوكل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10[2]، للولاية بعض الصلاحيات التي تعد من قبيل الاعمال والنشاطات التي تتعلق بحماية البيئة والمحافظة على عناصرها الطبيعية والصناعية، فالولاية بصفتها سلطة محلية بإمكانها تلقي المعلومات التي تتعلق بالعناصر البيئية التي من شانها التأثير بصفة مباشرة او غير مباشرة على الصحة العمومية من طرف كل شخص طبيعي او معنوي بحوزته معلومات لهذا الخصوص[3]، حيث اذا تعلق الامر بمنشاة غير مدرجة في قائمة المنشآت المصنفة وكان استغلالها يشكل خطرا وضررا على البيئة وتمس بالمصالح المذكورة في المادة 18

[1] المادة 114 من القانون 12-07.

[2] القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج.ر، العدد43 سنة 2003.

[3] المادة 08 من قانون 03-10.

من هذا القانون، يقوم الوالي بناءا على تقرير من مصالح البيئة بإعذار مستغل المنشاة محددا له اجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الاخطار او الاضرار المثبتة.[1]

ثانيا: في مجال التهيئة والتعمير

يقوم الوالي بتسليم رخصة البناء الخاصة بالبنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية التي حددها المشرع الجزائري في المواد 44،45،46 من قانون التهيئة والتعمير، كما ينص هذا القانون على اختصاص الوالي في مجال مراقة البنايات واجراء التحقيقات للتأكد من مدى مطابقتها للتنظيمات السارية المفعول.[2]

فنجد ان نشاط التهيئة العمرانية في الولاية يضبطه عدد من النصوص القانونية يأتي في مقدمتها القانون 90-29 السالف الذكر، حيث في مادته الأولى نجده يهدف الى تحديد القواعد العامة الرامية الى تنظيم الأراضي القابلة للتعمير والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة، وأيضا حماية التراث الثقافي والتاريخي بالإضافة الى حماية البيئة والمحافظة عليها[3]، وبموجب هذا القانون أيضا نذكر ما يلي:

_ يقوم الوالي بتحدي مخطط تدخل توجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي في حالة ما اذا كان المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يظم مجموعة من البلديات.[4]

---

[1] المادة 25 من قانون 03-10.

[2] المواد 66 و73 من قانون 90-29 المعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، المؤرخ في في 1990/12/02 المتضمن قانون التهيئة والتعمير، ج،ر العدد 52 معدل ومتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 اوت 2004، ج،ر العدد51..

[3] المادة 01 من القانون 90-29

[4] المادة 12 من القانون 90-29

_ كما يصادق والي الولاية على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بالنسبة للبلديات او مجموعة من البلديات التي يقل عدد سكانها عن 200000 ساكن.[1]

_ كما يمكن للوالي زيارة البنايات الجاري تشييدها، واجراء جميع التحقيقيات التي يراها مفيدة بشأن البناء وطلب إبلاغه بالمستندات المتعلقة بالبناء، وعند الانتهاء من البناء يقوم الوالي بإثبات مطابقة الاشغال المنجزة مع رخصة البناء، شهادة المطابقة[2].

واستكمالا لصلاحيات الوالي والهيئات التنفيذية للولاية في مجال التهيئة والتعمير اتبع القانون 90-29 بإصدار مراسيم تنظيمية لتطبيق بغض الاحكام كالمرسوم 91-175[3]، والمرسوم 91-176[4].

ثالثا: في ظل حماية الموارد الطبيعية

يتمتع الوالي باختصاصات في مجال انشاء وحماية الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية[5]، اذ يقوم بفتح تحقيق عمومي بطلب من الوزير ويتم ذلك بموجب قرار يصدر من الوالي، الى جانب ملف التحقيق الذي يشتمل على الوثائق المتعلقة بالتحقيق العمومي، والذي يرسله مشفوعا برايه الى الوزير المكلف بحماية البيئة.[6]

وفي مجال الصيد يختص الوالي في منح رخص الصيد، كما له دور مساعد الى جانب المحافظة الولائية للغابات في مجال المحافظة على الثروة الصيدية، حيث تتولى هذه

---

[1] المادة 27 من القانون 90-29

[2] المواد 73، 75 من القانون 90-29

[3] المرسوم التنفيذي 91-175 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج.ر العدد 26، المؤرخ في 01 جوان 1991.

[4] المرسوم التنفيذي 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم وشهادة المطابقة ورخص الهدم، ج.ر عدد 26.

[5] المادة 6 من المرسوم التنفيذي 87-143 المؤرخ في 16 جوان 1987، المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته، ج.ر العدد 25 سنة 1987.

[6] المادة 15 من المرسوم التنفيذي 87-143.

الأخيرة تنفيذ البرامج والتدابير في مجال تنمية الثروة الصيدية وحمايتها كما يتولى عمليات الارشاد والتوعية في هذا الصدد[1].

رابعا: في ظل قانون 84-12 المتعلق بحماية الغابات

نظرا لأهمية الغابات ودورها الأساسي في تحقيق التوازن البيئي والذي هو من متطلبات السياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، اصدر المشرع الجزائري القانون 84-12 المتعلق بحماية الغابات ومن اهم الصلاحيات التي جاءت فيه:

يتخذ الوالي كافة الإجراءات التي يراها لازمة لضمان دوام استمرارية الثروة الغابية وحمايتها من كل ما من شانه ان يشكل خطرا او تهديدا او تلوثا قد يصيبها[2]، وترك المشرع للدولة وأجهزتها ومنها الولاية مجالا كبيرا للتدخل لضمان المحافظة على الغابات من أي تدهور او خطرا او يهددها او يصيبها، كذلك تقوم الولاية بتقديم رايها الى الوزير المكلف بالغابات قبل ان يقوم بتسليم تعرية الأراضي[3]، وتقوم الولاية أيضا بالمشاركة في الوقاية من الحرائق ومكافحتها طبقا لأحكام المادة 19 من القانون 84-12 لابد من خلال التدابير التي قد يتخذها الوالي في ميدان وقاية الأملاك الغابية وما جاورها من الحرائق التي نص عليها المشرع في المرسوم 87-44 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق[4]، ومن خلال التدابير التي يتخذها الوالي بهذا الشأن، حيث نص هذا المرسوم على صلاحيات الوالي في المحافظة على الغابات وحمايتها وخصوصا بتقديم او

[1] بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر 2011، ص66.

[2] المادة 16 من القانون 84-12 متضمن قانون النظام العام للغابات، مؤرخ في 23 جوان 1984، ج.ر العدد26، المعدل والمتمم بالقانون 91-21 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج.ر العدد62.

[3] المادة 18 من القانون 84-12

[4] المرسوم 87-44، المؤرخ في 10 فيفري 1987، المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، الحرائق، ج.ر العدد 07.

تأخير فترة عدم الترخيص باستعمال النار في الأماكن الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية الا من اجل الحاجيات المنزلية.[1]

خامسا: في ظل القانون 05-12 المتعلق بالمياه

يكمن هذا الدور من خلال توفير المياه الصالحة للشرب للمواطن، هذا القانون جاء بالعديد من الوسائل والاليات القانونية منها ما نصت عليه المادة 12 من القانون 05-12[2]، أعطت الجماعات المحلية عقد ارتفاق على الأملاك العمومية الصناعية للمياه من ارتفاقات الاستيلاء او الشغل المؤقت او الإقامة على الممتلكات المجاورة.

ويتضمن هذا القانون حماية الموارد المائية والحفاظ عليها عن طريق:

1/- نطاق الحماية الكمية الذي ينشا بالنسبة للطبقات المائية المشغلة للأفراد او المهددة للاستغلال المفرط.

2/- مخططات مكافحة الحث المائي من اجل الحفاظ على المياه والتربة والتقليل من اخطار تدهور الأنظمة البيئية المهددة.[3]

سادسا: في ظل القانون 14-05 المتعلق بالمناجم

القانون 14-05، المتعلق بالأنشطة المنجمية في المواد 62، 63، 64، وفي اطار حماية ووقاية البيئة القى على عاتق الوالي المختص إقليميا اختصاص منح رخصة كل

[1] المادة 05 من المرسوم 87-44.

[2] القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 اوت 2005 المتضمن قانون المياه، ج,ر العدد 60.

[3] المادة 30 من القانون 05-12.

عمل يدخل في حفر بئر او رواق او اشغال الاستغلال على سطح الأرض او باطنها بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية. [1]

ويمارس الوالي بعد اخطاره من المصلحة الجيولوجية الوطنية كل عمل يدخل في انشاء محيطات حول المواقع الجيولوجية، كذلك يستشار الوالي قبل تسليم رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل من طرف الوكالة للممتلكات المنجمية، ويقوم الوالي بتقديم رايه عند تلقيه طلب دراسة تأثير او موجز التأثير على البيئة بشان منح السندات المنجمية المتعلقة بالأنشطة المنجمية.[2]

[1] المواد 62، 63، 64 من القانون 14-05 المؤرخ في 24 فيفري 2014 يتضمن قانون المناجم، ج.ر العدد18 سنة 2014.

[2] فليت قدور، مجالات تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة، مذكرة ماجيستر، جامعة سعيدة2019، ص42.

المبحث الثاني: مهام البلدية في الحفاظ على النظام العام البيئي

تعتبر البلدية في الجزائر الخلية الأولى والاساسية للجماعات المحلية، نظرا للدور الهام الذي تلعبه كموقع احتكاك بين الإدارة والمواطن، فهي تجسيد لصورة اللامركزية الإدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما انها الاطار المؤسساتي لمشاركة المواطنين في التسيير[1]، حيث يعتبر قانون البلدية رقم 11-10 الوحيد الذي ادرج من خلاله البعد البيئي في التنمية المحلية منذ الاستقلال، كونه صدر في الفترة التي شهدت صدور العديد من القوانين المؤطرة لمجال حماية البيئة[2]، فقد تضمن قانون البلدية مجموعة من الصلاحيات التي تسمح لرئيس المجلس الشعبي البلدي لحماية البيئة.

وهذا ما سوم يتم التطرق اليه في مبحثنا هذا من خلال مطلبيه، الأول بعنوان صلاحيات رئيا المجلس الشعبي البلدي، وثانيه بعوان صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على البيئة.

[1] علاء الدين عبشي، شرح قانون البلدية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر 2011، ص25.

[2] اسياخ امير، دور البلدية في مجال حماية البيئة، مذكرة ماستر، جامعة بجاية2011، ص06.

المطلب الأول: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي

عهد القانون الجديد للبلدية، لرئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بصلاحيات متنوعة، منها ما يعود اليه باعتباره ممثل للدولة، ومنها ما يعود اليه باعتباره ممثلا للبلدية، وللإشارة فان صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي لم تحصر في قانون البلدية، بل في قواني عديدة، غاية ما في الامر ان القانون البلدي فصل في جوانب عدة من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.[1]

الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة

وفي سياق الحفاظ على البيئة، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمكن أن يلعب دورًا فعّالًا في تطبيق السياسات والإجراءات البيئية على مستوى البلدية، حيث يتوقف دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة على الصلاحيات التي تمنحه إياها القوانين واللوائح المحلية والوطنية، بالإضافة إلى التعاون المستمر مع الجهات الحكومية والمدنية الأخرى ذات الصلة بالبيئة.

أولا: ضمن قانون البلدية 90-08

بالرجوع الى قانون البلدية رقم90-08[2]، نجد ان رئيس المجلس الشعبي البلدي له العديد من الصلاحيات في مجال حماية البيئة والعناصر البيئية بصفته ممثلا للدولة، وهذا ما يتطابق مع اعتبار حماية البيئة أولوية وطنية تقع على عاتق الدولة، حيث ان هناك العديد من المواد التي تؤكد ذلك، ومنها المادة 107 التي نصت على:" تتكفل البلدية بحفظ

[1] بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص213.

[2] القانون رقم 90-08، المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية العدد 15

الصحة والمحافظة على النظافة العمومية لاسيما في ما يلي: ..... مكافحة التلوث، وحماية البيئة".[1]

كما اشارت المادة 69 من قانون البلدية الى اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص تمثيل الدولة بقولها:" يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي ما يلي:

1/- السهر على حسن النظام والامن العموميين وعلى النظافة العمومية.

2/- السهر على تنفيذ إجراءات الاحتياط والوقاية والتدخل فيما يخص الاسعافات...." [2]

ومن خلال هذه المادة نلاحظ الصلاحيات الواسعة لرئيس البلدية فيما يخص الحفاظ على النظام العام والامن العام، وكل ما تحتويه من ضمان للصحة العامة والأداب العامة التي تكون تحت السلطة الوصية من قبل الوالي باعتباره يقوم بأعمال تدخل في صميم مهام الدولة.[3]

ثم جاءت المادة 75 من هذا القانون لتعدد صلاحيات رئيس البلدية كاملة وعلى سبيل الحصر هي:

1/- المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والاملاك

2/- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الامراض والوقاية منها

3/- القضاء على الحيوانات المؤذية والمضرة

4/- السهر على النظافة للموارد الاستهلاكية المعروضة للبيع

[1] المادة 107 من قانون 90-08 .

[2] المادة 69 من القانون 90-08

[3] محمد لموسخ، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الخامس حول:" دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية" المنعقد يومي 03، 04 ماي 2009، جامعة الجزائر ص147.

5/- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير.[1]

ثانيا: في ظل القانون 11-10:

لرئيس المجلس الشعبي البلدي مجموعة من المهام والصلاحيات في مجال حماية البيئة على مستوى البلدية بصفته ممثلا للبلدية بنص المادة 80 من قانون البلدية " يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ويطلعه على ذلك"[2]، وبالتالي يمارس صلاحياته بهذه الصفة على أساس مداولات المجلس الشعبي البلدي.[3]

اما بصفته ممثلا للدولة نجد لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات واسعة، حيث ان المشرع الجزائري اعتبر ان حماية البيئة من بين الأولويات الوطنية التي تقع على عاتق الدولة.

حيث يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على النظام العام والسكينة والنظافة العمومية، وهذا تحت اشراف السيد والي الولاية، بحيث نصت المادة 88 في فقرتها الثانية على:" السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية".[4]

كما يتخذ أيضا في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها، كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن ان تحدث فيها اية كارثة او حادث، ويأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بهدم

[1] المادة 75 من القانون 90-08.

[2] المادة 80 من القانون 11-10.

[3] علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، المرجع السابق ص 265

[4] المادة 88 من القانون 11-10.

الجدران والعمارات الالية للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما المتعلق بحماية التراث الثقافي.[1]

وفي حالة حدوث كارثة طبيعية او تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات وهذا طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[2]

كما كلف رئيس المجلس الشعبي البلدي في اطار احترام حقوق وحريات المواطنين بموجب احكام المادة 94 ببعض المهام التي تساهم في الحفاظ على البيئة ومن ضمنها:

1/- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز الثورة التحريرية الوطنية.

2/- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.

3/- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.

4/- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.

5/- السهر على نظافة المحيط وحماية البيئة.[3]

اما في مجال التعمير فيسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء، الهدم والتجزئة وفقا لشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهم، كما يلزم بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية،[4] كما اوجب هذا القانون موافقة رئيس المجلس

[1] المادة 89 من القانون 11-10.

[2] المادة90 من القانون 11-10.

[3] المادة 94 من القانون 11-10.

[4] المادة 95 من القانون 11-10.

الشعبي على انشاء أي مشروع يتحمل الاضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية.[1]

يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي الآن المشاركة بشكل أكبر في حماية البيئة من خلال استحداث آليات جديدة. يتمثل ذلك في وضع مخططات بيئية تهدف إلى تقليل تفاقم ظاهرة التلوث بمختلف أشكاله. بالإضافة إلى ذلك، يتضمن دور رئيس المجلس الشعبي البلدي التخطيط البيئي المحلي والجهوي، بالإضافة إلى مخططات التهيئة والتعمير مثل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي.[2]

المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حفظ النظام العام البيئي

يعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئة مداولة يعبر عن الديمقراطية، ويمثل الاطار المؤسساتي لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة.[3]

رغم ان قانون البلدية لسنة 1967 [4]، لم يحتوي على مبدا الحماية البيئية، الا ان المشرع اناط للبلدية اختصاصات تمثلت في المحافظة على المعالم التذكارية والأماكن الطبيعية والتاريخية واستثمارها، كما خول للبلدية اختصاصات الضبطية الإدارية التي يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي البلدي تتمثل في المحافظة على النظام العام.

بينما قانون البلدية المعدل والمتمم لسنة 1981[5]، ورد فيه مبدا الحماية البيئية بصفة صريحة حيث خول الى البلدية صلاحيات واضحة ومعتبرة لاتخاذ تدابير ضرورية لتنفيذ وتطبيق السياسة العامة لحماية البيئة وتحسين نوعية الحياة للسكان ومكافحة التلوث بجميع

[1] المادة 114 من القانون 11-10.

[2] المواد من 10 الى 37 من القانون 90-29.

[3] المادة 103 من قانون البلدية 11-10 .

[4] القانون رقم 67-24 المؤرخ في 17 جانفي 1967، المتضمن قانون البلدية، ج.ر العدد 44 لسنة 1967.

[5] القانون رقم 81-09 مؤرخ في 4 جويلية 1981، المعدل والمتمم للأمر 67-24، ج.ر العدد 27 1981.

اشكاله وحماية المحيط عبر التراب الوطني ويظهر ذلك في المادة 139 مكرر01، 139 مكرر 02: " يشارك المجلس الشعبي البلدي في كل عمل يرمي الى حماية المحيط وتحسينه عبر التراب الوطني، وفي هذا المضمار يشجع بإنشاء أي هيئة او جمعية وتطويرها لحماية المحيط، وتحسين نوع الحياة ومكافحة التلوث وكل اشكال الضرر".

– القيام بالتدابير والاحتياطات الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة والمعدية والوقاية منها، والسهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.[1]

وحصر القانون 11-10[2] صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة ضمن الفصل الأول تحت عنوان التهيئة والتنمية.

يمارس المجلس الشعبي البلدي اختصاصه في إعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات في مجال التهيئة والتعمير في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم والمخططات التوجيهية القطاعية، الموافقة لعهدة المجلس الشعبي.

حيث نصت المادة 109 على وجوب أخذ الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي عند إقامة أي مشروع مندرج في إطار البرنامج القطاعي للتنمية، وكل عمل من شأنه التأثير على البيئة وحماية الأراضي الزراعية.[3]

ويضفي على عاتق المجلس الشعبي البلدي التزاما ، يتمثل في سهره على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، لاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية، كما تنص المادة 112 على مساهمة البلدية في حماية التربة والموارد المائية

[1] خروبي محمد، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة ورقلة، 2013، ص 15

[2] قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، يتعلق بالبلدية

[3] المادة 109 من القانون 11-10

والسهر على الأشغال. ويلزم القانون المجلس الشعبي البلدي بإبداء قراره بالموافقة المسبقة بشأن إنشاء أي مشروع على تراب البلدية من شأنه إحداث مخاطر على البيئة.[1]

تتولى البلدية ممارسة صلاحياتها المحددة في التشريع و التنظيم بالتنسيق مع المصالح التقنية للدولة المتمثلة في :

1/- ضمان احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها.

2/- القيام بالرقابة الدائمة لشروط المطابقة في عمليات البناء المتصلة ببرامج التجهيز والسكن ومكافحة السكنات الهشة غير القانونية.[2]

وفي سياق أخر يساهم المجلس في حماية الأملاك العقارية الثقافية، وبالتالي الحفاظ على لتراث العمراني وتحقيق متطلبات السكن بما يتوافق والانسجام الهندسي والحفاظ على المواقع الطبيعية.

وجاء الفصل الرابع تحت عنوان النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية لإملاء جملة من الصلاحيات للمجلس الشعبي البلدي،حيث ألزمت المادة 123 منه على أن البلدية تسهر بمساهمة المصالح التقنية للدولة باحترام التشريع العمومي ولاسيما في مجالات:

1/- توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة ومعالجتها.

2/- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.

3/- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.

4/- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.[3]

[1] المادة 112 من القانون 11-10

[2] المادة 115 من القانون 11-10

[3] المادة 123 من القانون 11-10

والبلدية تقوم بمبادرات وعمليات ميدانية في مجال الحفاظ على البيئة وتتولى ممارسة جملة المهام والصلاحيات الميدانية التي تمكنها من حماية البيئة هذه الأعمال تتمثل في:

1/- القيام بأعمال النظافة من دهن للمؤسسات العمومية الواقعة في الإطار الإقليمي والجغرافي لها، مثل المدارس والأماكن العامة و إضفاء الطابع الجمالي لها.

2/- تنظيف مجاري المياه والطرق وإصلاح قنوات الصرف الصحي وإزاحة الأتربة بعد الانتهاء من الأشغال، ويدخل في هذا المجال إصلاح الإنارة العمومية.

3/- محاربة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه والحيوان وتقوم بجرد وإحصاء هذه الأمراض بوضع تقارير شهرية في كل مرة توضح مدى إمكانية القضاء عليها من عدمه[1].

وعليه سنقوم بتوضيح دور المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة من خلال مهام اللجان المحافظة على البيئة كالتالي:

الفرع الأول: في مجال التهيئة والتنمية المحلية:

تعد البلدية مخططاتها التنموية السنوية ومتعددة السنوات وتصادق عليها وتسهر على تنفيذها وذلك في اطار الصلاحيات المسندة اليها قانونا، وبانسجام مع مخطط الولاية واهداف مخططات التهيئة العمرانية ويجب ان لا يتجاوز العهدة المنوطة بالمجلس، ويشارك المجلس الشعبي البلدي في الإجراءات المتعلقة بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة،[2] ولهذا الأخير دور في حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، خصوصا عند

[1] المادة 123 من القانون 11-10

[2] المادتين 107، 108 من القانون 11-10

إقامة مشاريع على إقليم البلدية وحماية التربة والموارد المائية والسهر على الاستغلال الأمثل لها.[1]

وقانون التهيئة والتعمير رقم 90-29 يسعى لوضع توازن بين الوظيفة الاجتماعية والعمرانية للسكن والفلاحة والصناعة وكذلك وقاية المحيط والاوساط الطبيعية والتراث التاريخي[2]، وهذا القانون حدد بدقة الصلاحيات المخولة للبلدية في مجال حماية البيئة من خلال قواعده القانونية المتعلقة بإنتاج أراضي للبناء والتعمير، ولكن يجب توفير التراخيص المتعلقة بالبناء والتجزئة والهدم، وبذلك اصبح للبلديات دور كبير في عملية البناء ومحاربة البناء الفوضوي حيث ان المخططات أصبحت تلعب دور دورا هاما في ضبط توقعات التعمير إضافة الى ترشيد استعمال المساحات ووقاية النشاطات الفلاحية وحماية المناظر والوقاية من جميع ما يهدد الطبيعة.[3]

الفرع الثاني: في مجال التعمير والهياكل القاعدية:

فيما يتعلق بمجال التعمير والهياكل القاعدية، فنجد ان البلدية يمكن ان تأخذ بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وهذا بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي[4]، كما ان كل عملية انشاء مشروع يحتمل الاضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية يقتضي بالضرورة موافقة المجلس الشعبي البلدي، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة.[5]

[1] المادتين 110، 112 من القانون 11-10

[2] المادة 01 من قانون التهيئة والتعمير رقم 90-29

[3] المادة 16 قانون التهيئة والتعمير رقم 90-29

[4] المادة 113 من القانون 11-10

[5] المادة 114 من القانون 11-10

وضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما وبمساهمة المصالح التقنية للدولة تتولى البلدية:

- التأكد من احترام تخصيص الأراضي وقواعد استعمالها.

- السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء، ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن والسهر على احترام الاحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة الغير قانونية.

- وفي اطار حماية التراث المعماري والحفاظ على التراث الثقافي والمناظر الجميلة للتجمعات السكنية، تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة للحفاظ عليها وحمايتها.[1]

الفرع الثالث: في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية:

تقوم البلدية باتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات وذلك لفرض المحافظة على الصحة والنظافة العمومية، وهذا من خلال:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.

- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.

- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.

- مكافحة نواقل الامراض المنتقلة والمعدية.... .[2]

[1] المادة 115 من القانون 11-10.

[2] المادة 122من لاقانون 11-10

وتساهم البلدية في اطار تحسين المستوى المعيشي للمواطن بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وصيانة فضاءات الترفيه والشواطئ في حدود إمكانياتها وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[1]

وجاء في قانون البلدية الجديد اكثر ضبطا وتنظيما للجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي المتعلقة بالبيئة[2]، اذ ورد في المادة 31 ما يلي: " يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما المتعلقة بالصحة والنظافة وحماية البيئة وتهيئة الإقليم والتعمير والسياحة، الري والفلاحة والصيد البحري...".[3]

الفرع الرابع: دور البلدية في مجال حماية البيئة في ظل القوانين الأخرى:

تتمتع البلدية باختصاصات أخرى في مجال الحفاظ على البيئة غير تلك المنصوص عليها في قانون البلدية رقم 11-10 وهذا بموجب نصوص قانونية خاصة بعنصر من عناصر البيئة والتي من بينها نذكر: قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة رقم 03-10 [4]، وكذا القانون رقم 01-19 [5]، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، بالإضافة الى قانون رقم 85-05 [6]، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

[1] المادة 124 من القانون 11-10.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص193.

[3] المادة 31 من قانون 11-10

[4] القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج.ر العدد 43.

[5] القانون 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وازالتها، ج.ر العدد 77.

[6] القانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر العدد 08، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 يوليو 2008، ج.ر 44.

أولا: صلاحيات البلدية في ظل قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة:

يتميز القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على القانون رقم 83-03، ان الأول ادرج فيه البعد البيئي، وهو الموازنة بين التنمية وحماية البيئة وحفضها للأجيال القادمة حيث يتجلى دور هذا القانون في منح صلاحيات واسعة للبلدية في مجال تسيير البيئة والحفاظ عليها، فعندما يتعلق بالحق الخاص في الاعلام البيئي، نجد المادة 08 من قانون رقم 03-10 نصت على انه يتعين على كل شخص طبيعي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة او غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات الى السلطة المحلية او السلطات المكلفة بالبيئة.[1]

اما بخصوص المنشآت المصنفة [2]، التي تتسبب في اضرار ناتجة عن استغلالها تخضع لترخيص من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهذا ما تنص عليه المادة 19 من القانون نفسه، كما تخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بالمنشآت التي لا تتطلب اقامتها لدراسة التأثير، وهذا وفقا لأحكام المادة السابقة الذكر، بغرض فرض رقابة على هذه المنشآت بسبب خطورتها على البيئة.

يسبق تسليم الرخص المنصوص عليها في المادة في المادة 19 تقديم دراسة تأثير او موجز التأثير للمنشآت قيد الإنجاز ثم يتم وضعها تحت التحقيق العمومي، وكذلك إجراءات دراسة تتعلق بالانعكاسات التي قد تنجم عن المشرع بعد الاخذ برأي الوزارات

[1] المادة 08 من القانون 03-10.

[2] المنشآت المصنفة:" هي كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط او عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به". المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في04 يونيو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر العدد 37.

والجماعات الإقليمية المعنية ولا يمكن باي حال من الأحوال ان تمنح هذه الرخصة الا بعد استيفاء الإجراءات المذكورة سابقا.[1]

ولعل اهم ملاحظة يمكن استخلاصها فيما يخص التعديل الجديد لقانون البيئة نجده لم ينص على ان الجماعات الإقليمية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة مثلما نص عليه قانون حماية البيئة رقم 83-03.

ثانيا: صلاحيات البلدية في ظل قانون تسيير النفايات ومراقبتها وازالتها:

يعتبر القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وازالتها ومراقبتها، القانون الاطار في التشريعات الجزائرية التي تبين كيفية تسيير النفايات ومعالجتها، حيث جاء هذا القانون ليسد الفراغ القانوني ولتحديد مبادئ التسيير العقلاني للنفايات وتحديد مسؤولية منتجيها، بحيث ركز هذا القانون على مجموعة من المبادئ التي ارتكزت عليها وهي كما يلي:

- الوقاية والتقليص من انتاج وضرر النفايات من المصدر.

- تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها.

- تثمين النفايات القاعدية بإعادة استعمالها او برسكلتها بكل طريقة تمكن من الحصول باستعمال تلك النفايات على مواد قابلة لإعادة الاستعمال او الحصول على الطاقة.

- المعالجة البيئية العقلانية للنفايات.

- يتم اعلام المواطنين وتحسيسهم بالأخطار الناجمة عن النفايات واثارها على الصحة والبيئة وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الاخطار والحد منها او تعويضها.[2]

[1] المادة 21 من القانون 03-10

[2] المادة 02 من قانون رقم 01-19،

وعفي دور البلدية في مجال حماية البيئة من خلال هذا القانون، نجد المادة 31 تسند مهمة اعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها لرئيس المجلس الشعبي البلدي، على ان يغطي المخطط كافة إقليم البلدية وان يكون منسجما مع المخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا.

تقع المسؤولية على عاتق البلدية في اطار تسيير النفايات المنزلية وما شابهها، وهذا وفقا للتشريع الذي يحكم الجماعات الإقليمية، كما يمكن لبلديتين او اكثر ان تتجمع لاشتراك في تسيير جزء من النفايات المنزلية وما شابهها اوكلها[1]، ثم وبالنسبة لمهمة تسيير النفايات المنزلية وما شابهها او جزء منها وكذا النفايات الضخمة او النفايات الخاصة الناتجة لكميات قليلة عن الاشغال المنزلية فيمكن للبلدية ان تسندها الى الأشخاص الطبيعية او المعنوية خاضعة للقانون العام او القانون الخاص طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[2]

وتستوجب على حائز النفايات المنزلية وما شابهها استعمال نظام الغرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه من البلدية او الولاية، كما توكل للبلدية في اطار مخططها للتنمية والتهيئة وطبقا لمخطط التسيير المصادق عليه اتخاذ كل عمل واجراء من اجل إقامة وتهيئة وتسيير مفرغة مخصصة للنفايات الهامدة.[3]

ونظرا لخطورة النفايات العضوية نص المشرع في المادة 29 من القانون 01-19، على انه ينشا مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها يغطي كافة إقليم البلدية،

---

[1] المادة 31 من قانون رقم 01-19،

[2] المادة 33 من قانون رقم 01-19،

[3] المادة 38 من القانون 01-19.

النفايات الهامدة:" كل النفايات الناتجة لاسيما عن استغلال المحاجر والمناجم وعند اشغال الهدم او الترميم والتي لا يطرأ عليها أي تغيير فيزيائي او كيمياوي او بيولوجي عند القائها في المفارغ".

ونصت المادة31 من نفس القانون ان رئيس المخطط هو رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يخضع مباشرة لسلطة الوالي، كما نصت المادة 30 من نفس القانون على مضمون المخطط كالاتي:

- جرد كمية النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة في إقليم البلدية.

- جرد وتحديد مواقع المعالجة على مستوى البلدية.

- جرد احتياجات القيام بمعالجة خصوصا بالنسبة للبلديات المشتركة.

اما فيما يتعلق بالنفايات التي يلتزم المجلس الشعبي البلدي بالتخلص منها، فهي تتمثل في النفايات الصلبة الحضرية فقد حددها كما يلي:

- الزبالة المنزلية والفردية.

- نفايات التشريح والتعفن التي ترميها المستشفيات.

- نفايات المسالخ وجثث الحيوانات والفضلات المضايقة كالأشكال الضخمة والخردة الحديدية وهياكل السيارات.[1]

والى جانب المجلس الشعبي الولائي والوالي هناك أجهزة على مستواها:

1- المفتشية البيئية على مستوى الولاية:

حيث قام المشرع الجزائري بإستحدات المفتشية البيئية في الولاية من اجل تجسيد الحماية القانونية للبيئة، ولقد تم انشاء عشر (10) مفتشيات على عشر (10) ولايات سنة 1998 بلغ عددها 48 مفتشية، وتشمل مهامها في:

- تسليم التراخيص المنصوص عليها قانونا على المستوى المحلي.

[1] المادة 31 من القانون 01-19

- تنفيذ البرامج.

- الحماية البيئية على كامل تراب الولاية.

- ترقية اعمال الاعلام والتقوية في مجال حماية البيئة.

- اتخاذ التدابير الرامية الى تحسين اطار الحياة.

- الوصول الى انشاء المزابل المراقبة على مستوى الولاية.

- انشاء مزابل محروسة على مستوى البلديات.

- اقترح التدابير الخاصة بالمحافظة على الوديان والأراضي الفلاحية.

- المساهمة في عمليات تحسين و توعية ونشر الثقافة البيئية.[1]

2- اللجنة الوطنية لمراقبة المؤسسات المصنفة:

لقد أحدثت اللجنة الولائية مراقبة المؤسسات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطلق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، وهي تنشا على مستوى كل ولاية تحت رئاسة الوالي، حيث تتكلف ب:

- السهر على احترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة.

- فحص طلبات انشاء المؤسسات المصنفة.

- مراقبة مطابقة المؤسسات المصنفة للتنظيم الذي يطبق عليها.

- تقديم مشغل المؤسسة المصنفة تقرير حول الاضرار الناتجة عنها.

[1] محمد غربي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر 2010، ص45.

– مراقبة تنفيذ مخطط إزالة التلوث الموقع بعد توقف المؤسسة المصنفة.[1]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتضمن التنظيم المطلق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر العدد 6، مؤرخ في 04 جوان 2006.

خلاصة الفصل الثاني:

وختاما لفصلنا هذا نجدد التأكيد على أهمية الدور الحيوي الذي تلعبه الجماعات المحلية في الحفاظ على البيئة، حيث إن تنفيذ السياسات والإجراءات البيئية على المستوى المحلي يسهم بشكل كبير في تحسين جودة البيئة وحمايتها للأجيال الحالية والمستقبلية، كما تعزز جهود الجماعات المحلية في هذا الصدد التوازن بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحفاظ على البيئة، مما يسهم في بناء مجتمعات مستدامة وصحية. ومع ذلك، فإن التحديات المتزايدة التي تواجه البيئة تتطلب تعاوناً مشتركاً بين جميع الأطراف، وتعزيز الشراكات المحلية والإقليمية والدولية لتحقيق أهداف الحفاظ على البيئة، مع تفعيل دور الجماعات المحلية وتمكينها من اتخاذ القرارات وتنفيذ السياسات البيئية يعد خطوة حاسمة نحو تحقيق التنمية المستدامة وضمان استمرارية الموارد الطبيعية للأجيال الحالية والمقبلة.

خاتمة

الخاتمة

خاتمة:

إن للبيئة مكانة خاصة في التشريعات الجزائرية خصوصا منها تلك المتعلقة بالجماعات الإقليمية المتمثلة في كل من البلدية والولاية، وهذا إدراكا من المشرع الجزائري للدور الفعال الذي يمكن أن تلعبه الجماعات الإقليمية في سبيل الحفاظ على البيئة، حيث صدرت عدة تشريعات تخص كل من البلدية والولاية على حد السواء وهذا في عدة مراحل وذلك منذ الاستقلال.

فمن خلال دراستنا هذه تناولنا مفهوم الجماعات الإقليمية والمتمثلة في البلدية والولاية وكذا أهم المحطات التي مرت بها من خلال تطورها التاريخي، وبينا ما للبلدية من دور في المحافظة البيئية من خلال ما هو ممنوح لها من صلاحيات ومهام والتي تتجسد من خلال القوانين والتنظيمات المختلفة، وبينا أن الولاية أيضا دورها الخاص في مجال المحافظة على البيئة وذلك ما يتجلى في الصلاحيات المخولة لها وعبر هيئاتها، فنجد أن للوالي صلاحيات كثيرة وذلك من خلال قانون الولاية 12/07 والقوانين والتنظيمات المعمول بها.

فنجد أن للجماعات الإقليمية دور مهم في مجال المحافظة على البيئة وهذا من خلال عدة قوانين من بينها قانون التهيئة والتعمير، النظافة العمومية الغابات، المياه، الناجم حيث تهدف هذه القوانين على المحافظة على البيئة وذلك باتخاذ كل التدابير اللازمة للحد من تلوثها وإلحاق الضرر بها.

ومنه وانطلاقا من موضوع دور الجماعات المحلية في المحافظة على البيئة والإحاطة ببعض الجوانب فيه توصلنا إلى النتائج التالية:

الخاتمة

- اهتمام وحرص المشرع الجزائري على المحافظة على البيئة من ك أشكال التلوث والاعتداء وذلك من خلال تلك الترسانة القانونية التي سنها لأج هذا الغرض.
- إعطاء المشرع للجماعات المحلية سلطات واسعة في حماية البيئة باعتبارها الجهة الأقرب للمواطن.
- كثرة النصوص القانونية التي تنظم دور الجماعات الاقليمية في حماية البيئة، لكن لا نجد لها تطبيقا في أرض الواقع نظرا لعدم وجود وسائل تمكن الإدارة المحلية من وضع هذه القوانين حيز التنفيذ.
- قيام الدولة بوضع مجموعة من الأليات والوسائل حتى تسهل من تدخل الجماعات الاقليمية وتكريس حماية فعالة لها.
- نجد أن الجزائر بالرغم من القوانين والتشريعات التي أصدرتها في مجال حماية البيئة إلا أنها لا تزال تعاني من المشكلات البيئية المصحوبة بانعكاسات تؤثر على كل الميادين.
- إن الجهود الحكومية لوحدها غير قادرة على بلوغ حماية بيئية شاملة ومتوازنة مالم تكن مدعومة بالمبادرات الخاصة ومشاركة الجمعيات والمواطنين في حماية البيئة.
- نقص الامكانيات المادية والبشرية للجماعات المحلية مقارنة مع تزايد الرقعة السكانية مما حال دون القيام بمهامها على أكمل وجه.
- نقص المتخصصين في العمل البيئي في المؤسسات المعنية بإدارة شؤون البيئة وكذا في الإدارات المحلية.

وعلى ضوء هذه النتائج نقدم التوصيات التالية:

- القيام بحملات التوعية للمواطن عن طريق الجمعيات والإعلانات أو حتى في البرامج الدراسية الإشارة الى خطورة التصرفات اللامسؤولة لبعض المواطنين.

الخاتمة

- ضرورة العمل على توعية الجمهور بالمشاكل البيئية من خلال تفعيل حق الإعلام البيئي العام، وتشجيع العمل الجمعوي في مجال الحماية والتشاور والمشاركة في صنع القرارات البيئية.
- تقنين القانون التعلق بالبيئة ليشمل كافة النصوص ذات الصلة بحماية البيئة هذا ما يسهل التحكم في النصوص وتنفيذها من طرف القائمين بذلك.
- ضرورة تعديل قانون حماية البيئة ومختلف التشريعات المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر وفق مستجدات المجتمع المدني والتي طورت البيئة العالمية الجديدة.
- تشجيع العمل التطوعي والتحفيز للقيام بمبادرات تلقائية جماعية كتنظيم حملات تنظيف التي يشارك فيها جميع المواطنين.
- تجديد المؤهلات المعرفية وتفعيلها لدى جميع الأعوان وتزويدهم بالكفاءات والمهارات المهنية الضرورية لأداء واجباتهم على أسن وجه.
- تقوية وتعزيز التعاون بين مختلف الهيئات المخول لها حماية البيئة سواء كانت مركزية أو غير مركزية.
- إنشاء جهاز أو هيئة متخصصة في حماية النظام العام البيئي، يراعى في عملها الحياد والموضوعية والاستقلالية الإدارية والمالية، وتضم متخصصين وقانونيين في مجال حماية البيئة.
- إنشاء مراكز ومختبرات للأبحاث والدراسات المتعلقة بحماية النظام البيئي العام من التلوث وتشجيع الأكفاء والمختصين في المجال البيئي على القيام بندوات ومؤتمرات ودراسات كفيلة بتشخيص المشاكل البيئية وإيجاد حلول لها.
- توفير الوسائل المادية الضرورية للجماعات المحلية من أجهزة وعتاد وخدمات في مجابهة المشكلات البيئية.

- تدعيم الجماعات المحلية بهياكل إدارية وتقنية مختصة لتفعيل دورها في مجال حماية البيئة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الدستور والقوانين التنظيمية

الدستور:

1/- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 251-20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 في ج ر العدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020

قائمة المراجع:

الكتب العلمية

1/- احمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مطبعة دار هومة، الجزائر،ط2 2016.

2/- بوضياف عمار، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1989.

3/- ، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، ط4.

4/- ، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، دون سنة.

5/- ، شرح قانون البلدية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2012.

6/- ، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2012.

7/- تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر 2014.

8/- حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الاردني،2001.

9/- سعد أبو قاسم، الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1900، ج1، مكتبة دار الغرب الإسلامي بيروت، 1992.

10/- سليماني هندون الضبط الإداري سلطات وضوابط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017م.

11/- صلاح الدين الفوزي، المبادئ العامة الغير مكتوبة في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

12/- طارق إبراهيم، عطية الدسوقي، الامن البيئي، النظم القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009.

13/- عبيد لخضر، التنظيم الإداري للجماعات المحلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

17/- عصام الدبس، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1 2010.

15/- علاء الدين عبشي، شرح قانون البلدية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر 2011.

16/- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر 2008.

17/- عمار عوابدي، الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.

18/- عوابدي عمار، مبدأ الديمقراطية الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1981.

19/- ماجد راغب الحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2000.

20/- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر2004.

21/- محمد محمد بدران، مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الاداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط 1992.

22/- ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الادن، 2005.

رسائل وأطروحات:

- **رسائل الماجيستير:**

1/- إسماعيل فرحات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، رسالة ماجيستير في الحقوق، جامعة الوادي 2014.

2/- بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر 2011.

3/- فليت قدور، مجالات تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة، رسالة ماجيستر، جامعة سعيدة2019.

4/- محمد غربي، الضبط البيئي في الجزائر، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر 2010.

- **مذكرات الماستر:**

1/- اسياخ امير، دور البلدية في مجال حماية البيئة، مذكرة ماستر، جامعة بجاية2011

2/- حسونة عباس، حمادي عمر، دور رئيس الجمهورية لسلطة الضبط الإداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، جامعة الوادي2021-2022.

3/- خروبي محمد، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة ورقلة، 2013.

4/- رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، مذكرة ماجيستر، جامعة ورقلة 2010.

5/- رمضاني محمد، دور الوالي في حماية النظام البيئي العام، مذكرة ماستر تخصص قانون بيئة وتنمية مستدامة، جامعة سعيدة، 2018.

6/- صلاح الدين بوعقال، محمد بوخاري، التوسع في فكرة النظام العام في نطاق الضبط الإداري، مذكرة ماستر تخصص قانون عام، جامعة ام بواقي 2020-2021.

7/- فرج ميلود، دور اللامركزية الحلية في المحافظة على البيئة، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة غرداية، 2021.

8/- فرج ميلود، دور اللامركزية المحلية في المحافظة على البيئة، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة غرداية، 2022.

المجلات والمداخلات

1/- إسحاق يعقوب القطب، التطوير الإداري للمدن العربية، مجلة المدينة العربية، الكويت 1983، العدد10.

2/- بوزيان عليان، علي فتاك، فكرة النظام العام الجمالي و تطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية، جامعة تيارت، العدد01، مارس 2015.

3/- بوقرط ربيعة، فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الامن البيئي في التشريع الجزائري، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية، جامعة الشلف، العدد 20، 2018.

4/- تنبية حكيم، بن ورزوق هشام، تطبيقات فكرة النظام العام البيئي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة سطيف، العدد2، المجلد6 جويلية 2021.

5/- تنبية حكيم، تطبيقات فكرة النظام العام البيئي في التشريع الجزائري، مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية، المجلد 06، العدد 02، جامعة سطيف.

6/- زايدي عبد العزيز، دور الإدارة المحلية في حماية البيئة في اطار تشاركي، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد07، العدد2، 222.

7/- سارة بن حفاف، فكرة النظام البيئي المحلي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 12، 2020.

8/- لبيد مريم، حميد بن علية، مفهوم واليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 3، المجلد 6، جامعة الجلفة 2021.

9/- محمد إبراهيم صلاح، واقع ممثلون وتمثيلات نحلية بالجزائر، ترجمة داود محمد، مجلة انسانيات وهران، العدد 16+، المجدلد 08، 2002.

10/- محمد الأمين كمال، الترخيص الاداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي، مجلة الفقه والقانون، العدد 2، الجزائر، 2012.

11/- محمد لموسخ، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الخامس حول:" دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية" المنعقد يومي 03، 04 ماي 2009، جامعة الجزائر.

12/- مريم عثمانية، مجلة العلوم الاسلامية، جامعة العربي بن مهيدي، العدد06، 2016.

القوانين والمراسيم التنظيمة:

أ/ القوانين التنظيمية:

1/- القانون 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية، ج.ر العدد06.

2/- القانون رقم 67-24 المؤرخ في 17 جانفي 1967، المتضمن قانون البلدية، ج.ر العدد 44 لسنة 1967.

3/- قانون البلدية القانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب1432 الموافق ل22 يونيو2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر رقم 37.

4/- القانون رقم 81-09 مؤرخ في 4 جويلية 1981، المعدل والمتمم للأمر 67-24، ج.ر العدد 27، 1981.

5/- القانون 84-12 متضمن قانون النظام العام للغابات، مؤرخ في 23 جوان 1984، ج.ر العدد26، المعدل والمتمم بالقانون 91-21 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج.ر العدد62.

6/- القانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر العدد 08، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 يوليو 2008، ج.ر 44.

7/- القانون 90-09 المؤرخ في 1990/04/07، المتضمن قانون الولاية، ج.ر، العدد15.

8/- القانون رقم 90-08، المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية العدد 15

9/- القانون 90-29 المؤرخ في 1990/12/02 المتضمن قانون التهيئة والتعمير، ج،ر العدد 52 معدل ومتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 اوت 2004، ج،ر العدد51.

10/- قانون 01-20 المؤرخ في 12ديسمبر2001، المتعلق بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة، ج ر رقم 77.

12/- القانون 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وازالتها، ج.ر العدد 77.

13/- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي2012 المتعلق بالانتخابات.

14/- القانون 14-05 المؤرخ في 24 فيفري 2014 يتضمن قانون المناجم، ج.ر العدد18 سنة 2014.

15/- قانون 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1421 الموافق ل19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج.ر العدد43، السنة 2003.

16/- قانون رقم 06-06 المؤرخ في 20فيفري2006 والمتضمن القانون التوجيهي للمدينة الصادر بتاريخ 12مارس2006، ج ر عدد 15.

17/- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، يتعلق بالبلدية.

18/- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الاول1433 الموافق ل21 فيفري2012 والمتعلق بالولاية، ج.ر رقم 12

19/- قانون رقم 02-08 المؤرخ في 08ماي2002 والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها الصادر بتاريخ 14ماي2002، ج ر رقم 34.

20/- القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج.ر، العدد43 سنة 2003.

21/- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 اوت 2005 المتضمن قانون المياه، ج,ر العدد 60.

ب/- المراسيم الرئاسية والتنفيذية:

1/- المرسوم 87-44، المؤرخ في 10 فيفري 1987، المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، ج.ر العدد 07.

2/- المرسوم التنفيذي 87-143 المؤرخ في 16 جوان 1987، المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته، ج.ر العدد 25 سنة 1987.

3/- المرسوم التنفيذي 91-175 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج.ر العدد 26، المؤرخ في 01 جوان 1991.

4/- المرسوم التنفيذي 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم وشهادة المطابقة ورخص الهدم، ج.ر عدد 26.

5/- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتضمن التنظيم المطلق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر العدد 6، مؤرخ في 04 جوان 2006.

6/- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر العدد 37.

7/- المرسوم الرئاسي 69-438 المؤرخ في 1996/12/07 المتضمن الدستور الجزائري، ج.ر العدد78.

المواقع الالكترونية

1/- تحدي فكرة النظام العام، موقع www.droittetentrreprise.com ، تاريخ الاطلاع 2024/01/23 على الساعة 09:14.

فهرس المحتويات

الفهرس

شكر وتقدير

الاهداء

مقدمة.....02

الـفـصل الاول :

الاطار المفاهيمي للإدارة المحلية والنظام البيئي

المبحث الأول: ماهية النظام العام البيئي.....05

المطلب الأول: مفهوم النظام البيئي.....06

الفرع الأول: تعريف النظام العام البيئي.....06

الفرع الثاني: الأساس القانوني للنظام البيئي العام.....10

المطلب الثاني: عناصر النظام البيئي العام وأهدافه.....12

الفرع الأول: عناصر النظام البيئي العام.....13

الفرع الثاني: أهداف النظام البيئي العام.....17

المبحث الثاني: ماهية الإدارة المحلية.....20

المطلب الأول: ماهية البلدية.....21

الفرع الأول: تعريف البلدية.....21

الفرع الثاني: التطور التاريخي للبلدية.....24

الفرع الثالث: خصائص البلدية.....26

الفرع الرابع: هيئات البلدية.....24

المطلب الثاني: ماهية الولاية.....31

الفرع الأول: تعريف الولاية.....31

الفرع الثاني: التطور التاريخي للولاية.....32

الفرع الثالث: خصائص الولاية.....34

الفرع الرابع: هيئات الولاية.....36

خلاصة الفصل الأول

الـفـصل الـثـا نــي:

دور الإدارة المحلية في الحفاظ على النظام العام البيئي

المبحث الأول: مهام الولاية في الحفاظ على النظام البيئي العام.....42

المطلب الأول: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة.....43

المطلب الثاني: اختصاصات الوالي في مجال ضبط النظام العام البيئي.....45

الفرع الأول: ضمن قانون الولاية رقم 12-07.....46

الفرع الثاني: في ظل قانون البيئة والقوانين ذات الصلة.....47

المبحث الثاني: مهام البلدية في الحفاظ على النظام العام البيئي.....53

المطلب الأول: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي.....54

الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة.....54

المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حفظ النظام العام البيئي...58

الفرع الأول: في مجال التهيئة والتنمية المحلية.....61

الفرع الثاني: في مجال التعمير والهياكل القاعدية.....62

الفرع الثالث: في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية.....63

الفرع الرابع: دور البلدية في مجال حماية البيئة في ظل القوانين الأخرى.....64

خلاصة الفصل الثاني

خاتمة.....70

قائمة المصادر والمراجع.....77

الفهرس